قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي
محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم
أعظم الله تعالى أجره يوم التناد حرره الفقير
أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف
الحرمين الشريفين
عفي عنهما

الحمد لله الذي خلق الانسان علمه
البيان وقسمه الى اصناف منها اصول و
فروع كما ترا. العينان على العيان وفطرهم
نسبا وصهرا وفرض سهامهم على حلقتهم بانساب
والاسباب اختيارا وجبرا وكتب لهم الفرائض
اللاتي تنتمي الى صلة الارحام تستغرق الخواص
والعوام من بين الانام وابان ذلك
على كلامه لسان من بعث تتميم مكارم
الاخلاق وتمكين المحبة على العشاق و
تكميل شعائر الشرائع في دين الاسلام
محمد سلطان سلاطين اللاهوتيين و

وخاقان خواقين الجبروتيين المنعوت
بالم وطس والموصوف بحم ويس
منار مشارع الشرع والدين منبع مصابيح
الله واليقين عليه صلوات اللاهوتيه و
تحيات الالاهوتيه وعلى اله واصحابه الطيبين
الطاهرين هؤلاء الذين بايعوه وتابعوه
في احكام الشرائع اصولا وفروعا
من الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات
والنوافل فلهم على الناس الحسن كل الاجر
وجل المنن وبعد فان اصعب العلوم
واوليها باقتناص عوايد المسائل من
عوائد قواعد واحراها باقتباس فرايد
الفوايد من جرايد غرايب هو علم الفرائض
الذي تولى الله بتعليمه وقسمها بين الامة

وفر الرغبة في تنقيحه وتهذيبه من المتقدمين
والمتأخرين من افاضل الائمة المجتهدين
والفائزين رضوان الله عليهم اجمعين و
قد قال عليه افضل الصلوة والسلام
تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فانها اول علم ينسى وينزع من امتي
ومن المصنفات فيه الملخص المنتمي الى الامام
الهمام سراج الملة والدين ومنهاج الدولة
واليقين مكنه الله في جنات ونهر لدى مقعد
صدق عند مليك مقتدر انتظمه والفاظه
تحارن ومعانيه والحافظه معذبان وقد
كشف المحققون على الفاظه ومسالكهم
الغرائب وللناس فيما يعتقدون مذاهب
فان منهم من مال الى الاطناب الممل ومنهم
من

من استرغب في الايجاز المخل ومنهم من
ترك المهم الى غير المهم ومنهم من زهد في
ضبط المطالب عن بسط الكلم الاطايب
ولقد لازمني ايما الاستهونيه [?] وراغبني
الحاح الملكوتيه بعد الحاحات الحاح الفلكوتيه [?]
الى ان اجمع لهم في ملتقطات الشروح ما هو
الطف من الروح واضيف الى ذلك ما في
خاطري الفاتر من لطايف المعضلات ونكات
المشكلات من ذخاير البصاير واتني بين
ظهراني ناس جل بضاعتهم اللجاج والعناد
ومن معظم صناعتهم الانحراف عن منهج الرشاد
واستعانة او ياهم لحية ذات حلقة فحلقة
ثم فتم تيلعقون ببلاد عمون وعن فتح الصوت [?]
كالا قارب لنا وفي السير مثل العقارب علينا

سفهاء الذين لا يزالون عن الجهل حيرانين
ولا يكادون يفقهون قولا انهم يتمارون
العاقل يكيدون بكيد العاقل فعلهم
جبل الجهل وانفسهم امارة بالسوء الحقد
والحسد والافك قاتلهم الله انى يؤفكون
ومن شياطين الانس الخناس الوسواس
الذين يرغبون مناصب الدنيا وينسون
برازخ العقبى من اوايل اعمارهم يتجاذبونني
بل يتحاسدونني اللهم لا تسخ لهم بمقتضى
طباعهم اصلح احوالهم ومن طرف معاندتهم
ولجاجاتهم ان لا يعجبهم المعلم الاول ولا
العقل الاول في العلوم العقلية والحكم
النقلية حتى لا نحوي وان كان انحى من سيبويه
ولا لغوي وان احاط ببحار اللغات بعون الجيبة
ولما

ولما اتبعوا الوعاظ هم احد من ابي حنيفة وصحابته
وليس غرضي من ذا ان اعد من صنف المصنفين
ومن زمر الشارحين كيف ولا يبلغ مطار الملك
الثقلان ولا يتحرك ايما تجري الفلك الكواكب
والشمسان ولا حمامة ذات هوا ناوي
مهاوي مهالكن من قول فرع عليه رزقه فلينفق
ذو سعة من رزقه كلا اثره البديع ولا يدع ذا
من ذبابا والدبران تاهت الثريا وما انشاءت
تلك الانغمة باغماض الابصار من مواقع الانظار
فاني لا اقرأكم ثم تنتقد فيكم ان ما يستنبطه الخاطر
الفاتر العاطر مستقيم وفي الكلام اعتبارات
وفوق كل ذي علم عليم ورفعنا بعضهم فوق
بعض درجات ليبلوكم فيما اتيكم ان ربك سريع
العقاب وانه لغفور رحيم وعلى الله توكلي و

وبالخمس اصحاب العباء توسلي ثم لا ينبغي ان
اشكو بثي و ابدي بلوى لان او قد مشوى
مما نرى من الدهر الداهر والجبر الجابر فانها
قد انتجبت احادا احادا ولقد انتجب موحد موحد
بل مظاهر انشات وانمات من هو نتيجة النتائج
وسنتيجة السعاييج وذلك يغشى جميع
السيئات بكانتها اذا انجلى النهار والليل
اذا يغشى والنهار اذا تجلى تجلى بالتجلي بشمس
سلطان الكواكب من افق العدل مظهر
تجلي الذات منظر تجلي الصفات ملجأ الملأ الاعلى
منجز الافق المبين اذا تجلى سلطان السلاطين
اللاهوتيين خاقان الخواقين الجبروتيين الامام
الهمام لمن يقتدي من اهالي الملكوتيين والفلكوتيين
من حضرات الالهية حتى الناسوتيين نتيجة
الاساطين

الاساطين نتيجة السلاطين غرة درج العاين
بتر تاكرتا اللسانين ذو الكليل خسرواني ذات
حاتم اسكندراني **نظم** درة الكليلة شمس
مدار الملك • خاتمة الحاكم عين هلال الفلك •
يدور الملك بعشق دورانه لجور الفلك
بشوق سورانه كم عاقل عاقل لحيثو عقله
السليم وفاضل فاضل يستفيض طبعه المستقيم
لجار عرفانه اذا هاجت تطايرت اوراق
صحايف نتوحاته في الافاق وراجت تنور
جهات الورى من كوكب جبهة ونور امتدادات
العلى والسرى من تمام بدرة يا ايها الملأ بشرى
لكم اليوم قد مضت وتمكنت بل ارتفعت معالم
مبانى دولة السلطنة لجهتها فوقكم وتجلت وجوه
عين العدالة تسترجون من عجب انتم تكسطلون

تحت انوارها لاتهانون بل تعانون ومولحان
ومن عزب انتم لاتعلمون تشكرون آلاء لكم
ونعماء عليكم نعم نعم الدهر حبذا آلاء حيث
ولدت اب اطفال العدالة بل امهات سلطان
عين السعادة العلا وخاقان مبجم مراد الله تعالى
المرموز من ميم طسم فهو متكلم بكلمات نفيسة
نفسية وكلمات لطيفة السنية جوامع الكلم
وطوامع العلم وان حاجب هلال الراء
مأخوذ مرموز من الراء محراب المساجد الركعين
وان جدين كما ان الف العادة قايم لله اوامر
مع القاعين الدايمين منبئاً عن استقامة
العقل السليم والطبع المستقيم وان كنف داله
مرموز مكنوز من دال المهدي الهادي المهتدي .
لذوي الهداية مع نهاية العناية بالكمل كمال

الوقاية

الوقاية متضمن لسيف الهي قاطع مقاطع
وسلطان ساطع مساطع من يهدي الله
فهو المهتدي ومن لم يهد الله فماله من نور
وبهؤلاء الحروف من الاسماء والصفات
مدلولات يدللن عليها لجمة دلالات سلطاننا معظم
السلطان مراد خان بن سلطان سليم
خان بن السلطان سليمان خان من حيث
يرمز ثغر ان ظالع و فرقان ساطع بتلويحات
يستعظم شانه ويستفخم سلطانه سبحانك
سبحانك ما اعظم شانا وما افخم برهانا و
سلطانا منطوي لالاء السلطنة ظلالها اقالم
السبعة بعين اعلام عدالته ويحتوي اوامر
احكامه الشريعة بعين حصل الفاصلة بين يدي النعمات
وازيال الخصومات التد الخصام والكد الاختصام

بسيوف الشرايع في الغلوات و الغزوات

نظم كان مثار النقع فوق رؤسنا • واسيافنا ليل تهاوى كواكبه • والعرش

من تحته لعقد لذلك الناموس الاكبر بسيعا

الهيا وتاجا وهيكلا محمديا وفي بيت العقد

والحل فوق الكرسي تحته المرصع بسلطان

وسيفه المهند المجوهر رصعان وسنان و

وصله الغير المشاهقة ريان و زيان و

خيامه الوالا في افاق الولا للالاء والنعما

علقان نظم ان الذي سمك السما بني

له • علقا بلا عمود دعام نثر الآذاته المحلى

بتجليات الهيته محلي في كل زمان بل بكل آن هو

في شان وهو قايم بمقام سلطان الانبياء

وخاقان الاوليا صلوات الالهوتيه وتحيات

الوهوتيه لهولا الاصفيا وقاعد سمائه دوته الاوامر

والنواهي و الاحكام بنهج الاحكام باموز الخواص

والاشخاص بل كل الناس لم يبق عنه

احد بل ذباب ونملة ظلما ذرة الا الهوا الهايج

نظم ياكل ما يتمنى الشي يدركه • تجري الرياح بما

لا تشتهي السفن نثر يعقب و يعقب امطار

العدالة من سحب ايادية منبع البركات النباتات

ومنبع الحركات النشوات والنماوات الشجرة

عدالته تستظل بطبقات الارضين و لجار

جلادته تشتد وتحيط بالجهات مدا وجزرا

بالايام والشهور والسنين تتجر منها اياد في

الكرم بالعروج الى السما ذات البروج

وتتهادى البحار في الاحيان بحسب الاسعدات

في مراتب طبقات الكرات الوانا فالانا

[illegible]

الكوانا فاكوانا يتولد امطار عدالته في الطافه
ان ابساما فابساما وان بنيانا فبنيانا نستشو
نشوات النماوات ويموماءات الحركات
ذات البركات ثلج عفنه وحج لم يكد يعود لها
منه لغلاظ شداد لم يهلك في القرى والبلاد
على مثل فرعون الذين طغوا في البلاد
ولتعهدان رعد صيحته اشد تنكيلا على طغات
العباد حيث اكثروا فيها الفساد فصب
عليهم الرب سوط العذاب انه لبالمرصاد
ولجور برقه وجلال صاعقته ليعش قيامه
يكون الناس كالفراش المبثوث و
تكون الجبال كالعهن المنفوش نعوذ بالله
من رسل جهم جلاله الى حاجب جهيم وجه
جماله اما ذلك السلطان المنعوت بجلايل
الصفات

الصفات مقدس عن وصايم النقايص في جميع جهات
لكمالات رعيان النقايص في لجاي سلسبيل جاريدور
تحت الاقدام بحسب الاقدام من بين الانام
ليراه في مدة عمره مرة في ابن العام لم لا اثر صيد
مستشرقا فاي ذرة جودة كوكبه لو طلعت
من افق من الافاق لا شرقت ولا شوقت
من شمس ذات اشواق واشراق ولكونه
الشمس قد استغنت من كوكب كنه اليمني كان
القمر بدره قد استنارت من كنه البسري
وسماوتها قد اوقدت بوقود المرقوة بنيران
الاذياب فيها تعلو شرارتها الى السماء ترى
نجوما فيها من دخانها تقول السماء بلونها
كم من بصر يراها الهم اعين بصرفها ارراحة
ظلمة السائلات العوالم واستراحت نا لها

من اجل ذلك سجدت له طوبى وقامت لخدمته
السدرة والمنتهى وخيام الافلاك الملونة
لونا فلونا كونا فكونا قد علقن فوق لجته
المزينة بسراجات انجم ثواقب السيارات
وزينا السماء الدنيا بمصابيح تجلت وتنورت
تلونت وتكونت انوار كمالاته والطافه
ونار جلالاته واعطافه فهو نار ونور على نور
من لم يرطل الله فما له من نور ولا هادي
له ويذرهم في طغيانهم يعمهون سيصيبهم
عذاب الهون بما كانوا لم يسجرون ومكارم
اخلاقه ومحاسن اشفاقه ومنهم من يسمعون
ومنهم من لا يستمعون ام لهم اذان يسمعون
بها وعند حضرته القدسية قامة الاشجار يحسنون
قياما قد نشر دراهم الانوار على رؤوسها في الحدائق

والرياض

والرياض مثلما ان حضروات النبات ذوات
الاثمار يقيمون انفسهم على خدماته النسيمات
وهو يحبس اللآلئ على ارؤسهم تراها قطرات
الماء بحذائه الحجاب من الكبرياء والاوراد
يذكرون محاسن عطاياه لها من عطية
الاطلس الملبوس بهيا كلها والانهار
المصطفات تاتين لصفا وعيله السكيم يسقون
من رحيق مختوم ختامه مسك وفي ذلك
فليتنافس المتنافسون ومزاجه من تسنيم
عينا يشرب بها المقربون لا ترون الاشواق
في الافاق فانها ايوان الولاء لولا
الآلاء ابهى العين البرجس والتسبيح الصفراء
ايقبا نتفكما الطريق الطريق لا تنتظرا
بسوء ادب فان سطيكما حمقيان منشر غابات

علی رؤس حضر و اکثا من انعام عطیة
الاذهاب من ذلک ابتهج الریاض
اللواتی هن ذوات الحیاض کونوا
ناطقین بها منطبیین بانواع الریاحین
واحسان الغواصن ببشری لکن ایتهن
الحدایق والجنان فانکن ماوی فی ذلک
السلطان ذی الشان المبین المشرف
بتشریعات اهالی الافق المبین عند سدرة
المنتهی عند ماجنة الماوی فی اعلی علیین
من حیث شرف المکان بالمکین الا انکن قلاع
ذوات سور حصان حصینة قد فتح لکن ما سیاف
اوراق سلاسین اسلامیة احضروا
خراجکن وخزینتکن من دراهم الاوراق
واذهاب الریاحین والزهر علی العساد ابا
نثار دوس

نثار دوس الریح الصبا احضروا فی هدایا
اولا تحف هدایاکم ومبالغ نثارکم و معاشر
هولاء النقود بما من معادم ذلک السلطان
الودود صاحب الجبت والبخت والقیام والقعود
ایهم الرعایا من الریاحین والاشجار عند
مجیئه علیکم بخشوع السجود وان استکبرتم
فغاته جمالکم لمردود تهانون معذبون فی
لهب النار ذات الوقود بتنبر ابصارنا
حتی بصایرنا بنور عسکل هیاکل النور و
تستضئ بنظرة نضرة صور الغلمان والکال الحور
نعم النعماء والالاء علی المطیعین من الطاعنین اللهم
اجعل لوائه کعمر معمرا بالازامن والاماکن فی ذوات
النشور شکرا لله تعالی وان ربنا الغفور الحمد
لله رب العالمین والصلوة علی محمد واله اجمعین تمّ

ثم ان يصنفنا بعض علماء عصره ووزراء دهره
من حيث لا يصفن لسان من نفوس الناطقين
ولن تمكن ان يبعث شمة من كمالاتهم من عفوهم
الناطقين فانهم اباء اباء الفضائل بل
اجداد بنات الفواضل ينبوع انهار عين
العدالة وابحر زميم الحماية وان كان انطق
من قحطان باقل واكلم من سحبان وائل
جعلنا الله مغتنما بنعمهم العالين واخواننا من
امة محمد عليه سلام السالمين ومنظر المكارم
الكارم اهمهم العالين سالكا هادي الى صراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين امين وعلى الخصوص من
بين العلى اولى العزم الكرام وفي كل شئ ذوات
الجزم ذي الفخام صاحب الصدر بصاحبة البدر ساد
المعلم

المعلم الاول بل افخر مفاخر العقل الاول مجاء
العقول الكلية وملاذ النفوس الجزئية ومدار
المجردات الفلكوتية بل الملكوتية بل اعالي الجبروتية
حتى اعالي اللاهوتية كتاب اللوح محفوظ من
بديه بدايته بل محسوس بكنوز بر فايقة الى العقل
الكل قوة قدسية يستحضر رموزات المتشابهات
حاويا لجميع المفهومات لانه مخصوص بخبر قدسية
السنية وقدرة عزته البهية والسمية بفهمات
من ابن يدي العقل الاول المعقول لدى متعدي الاساطين
في جام العلوم وبهام المعارف واتي قدم العقل
العاشر في ميدان الافاضة في خام الحكم و
الهموم والعوارف لانه مخصوص لخصائص خاص من
قدسك وجزايل فضايل ما من انسك ينتجه
نتائج موالي الموالي وسفينته سفائن اعلى الاعالي فيض

خاتم الموالي الاجتهادي سجادته تجر ذيله اللطف
و هو نازل هطلاً النفيسة النفيسة مثلما الصنائع
والدوله يتقبل يديه حتى حليه و استفاده
نازل كظلما لطبعة الغريبة و قاضي الفلك
يعني سلطان خاتمية اجتهاده يختم الشمس نهاراً
مثلما امضى برهان صك فردانية فؤاده بخاتم
النجم والهلال في قراطيس الافلاك ولقد علمناك
هكذا و غيرها عرفناك بحراً زخاراً علومه محيط
بالعالمين كبر ان يغرقوا الذي غمر ماءه بل
طمعوا ان يستغرقوا الذي عظمائه ولقد
ركب متن طبعة النقاد و هو يسير في العوالم
اللاهوتية من الب لبيب الالباب بحسب الجواد
من غير ان يعرف بفكرته المضراب في ميدان
العلوم لايعدله احد ولن يأتين الدهر بمثله ابد
وفي

وفي سيرة من الصناعة سرعان كما ان في مسكنة
تتنحترا [illegible] فرادان ايهم من المتقين [illegible] بان
كنتم وقوداً نيرانا بنجوم حمار انوار نارة ذاتهي
فيضانا فاصبروا بارجا ب زناده حتى تنتفعوا
بافاضته انوار علومه و معارفه من قدس فؤاده
لن يتفاضان بوابلي السماحة و الجود الا به
مثلما ان لن يتبوأن صنوف المكارم الا ابه
مطالبه ان زعمتم ان ينعقن فانهم قد حصل في المهمو
لن يحصلن وان كنتم ذات الشن البلي الحاوي
مثل محطان النفعاح في خلص العربا من بين العربا
بين يدي الوادي في حرم قد سلك ماباح
الحماقة الا دي اللهم عمره بمكارم المكارم
في نشيمن الصنائع وسجادة العدالة خلد معالم
الافاخم مفيضاً علينا وعلى كافة الامم بالجود

واللطف والكرم بنجاة آل محمد عليه السلام
البررة الكرام **قال** الشيخ الامام سراج
الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي
نور الله قبره بعد ما تيمن بالبسملة الحمد لله رب العالمين
اقول لما كان من الآثار النبوية والاخبار
المصطفوية انه قال عليه السلام كل امر ذي
بال لم يبدأ ببسم الله فهو ابتر وروي بالحمد لله
ولا منافاة فانه عم بل يكفي الاتيان باسمه
بالتعظيم فاحدهما مغن عن الاخر فان الاسمية
مطلقا سواء كان من الاسماء الذاتية او
من الاسماء الصفاتية او من الاسماء الافعالية
يستلزم الحمدلة على هذا التقدير فاما ان
يقتصر على احدهما او يؤتى كلاهما وفي رواية اخرى
لم يبدأ ببسم الله وبالحمد لله فهو ابتر فيكون خاصا
بذينك

بذينك اللفظين ولا منافاة ايضا حيث ورد بيان
مستقلتان تدلان على حديثين مستقلين فاللازم
في بدء كل امر ذي شان وفكر من الكتاب
مثلا اتيان كليهما وعدم المنافاة ظاهر ايضا
وذلك من وجوه اما لحمل احدهما على الحقيقي
والاخر على الاضافي او لحمل كليهما على الاضافي
او على العرفي الممتد من المبادي الى المقاصد
الحق ان تلك الرواية اقوى رواية ودراية
اما رواية فلكثرة الرواة العاملة الحافظة
وكذلك في التعقيب اقتداء باسلوب كتاب الحبيب
وامتثال الحديثين للابتداء وعمل بها تابع بل
عقد عليه الاجماع كما هو المشهور عند الجمهور وفيشا
التعارض اما الموصول والصلة والاول مدفوع
بما سبق وكذا الثاني بما لحق ومن ان الاستعانة باحدهما

لا ينافي بالاجماع تعدد الآلات على واحد
شخصي ولا نزاع فيه انما النزاع في تعدد
العلل التامة كما بين في موضعه غاية الامر
انه لا يتم بعد وقوع الابتداء بالتسمية على وجه
الجزئية وبذكره قبل الابتداء بلا فصل
حتى يكون آن الابتداء آن التلبس بها فانه
كما ان الملابسة تعمهما ويكون آن الابتداء
آن التلبس بهما على تقدير ان يراد بالآن
لا معنى الزمان بل الآن السيال الذي
هو طرف الزمان او جزء الزمان الذي
لا يتجزى والمنطبق لمح وعلى الاول لا اشكال
والاشكال على الثاني ولا اشكال ثمه فلا
اشكال وانما الاشكال في ان الملابسة لا
انتظام لها بوقوع الابتداء بالتسمية على وجه الجزئية
مثل

مثل الاستعانة فان المنصوص عليه في كتب الاصول ان
الملابسة التي هي الالصاق انما تدخل في الوسائل
لا المقاصد فانه وان انتظم الثاني لكن لا ينتظم
الاول كما لا يخفى ثم الحمد هو الوصف بالجميل على جهة
التعظيم والتبجيل ظاهرا او باطنا وبعض الاكابر حدده
بانه هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا
مطلقا سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل والثناء
هو الاتيان بما يشعر بالتعظيم مطلقا فيتناول اصناف
الشكر والمدح من اللسان والجنان والاركان
وقوله باللسان احتراز عن معنى الشكر الذي هو بالجنان
او الاركان اذ كل من الثلثة مورد الشكر نظم
افادتكم النعماء مني ثلثة • يدي ولساني والضمير المحجبا نثر
وقوله على الجميل الاختياري لتحقيق حقيقة الحمد وماهيته
فان ذلك لا يستعمل في غير الاختياري مثلا لا يقال حمدته

على صباحة خده ورشاقة قده وقوله قصداً
اى ثناء مقصوداً انه تعظيم الثناء له احترازا عن السخرية
والاستهزاء وعن قول القائل فلان عالم فاضل
لخبر قد قرأ على اذ ليس المقصود بالثناء في
كل منها ذلك وقوله مطلقا احتراز عن الشكر باللسان
فانه مخصوص بما بعد الاحسان قال بعض الاكابر وعن
المدح فانه مخصوص بما قبله وفيه كلام وذلك انه
مخالف للنقل والعقل اما النقل فهو ان المدح يطلق
على ما قبل الاحسان وعلى ما بعده كذا في الكتب
المبسوطة واما العقل فلان الثناء يتعلق
بالفضائل الغير الاختيارية بعد الاحسان فيخرج
عن الانواع الثلثة حينئذ مع ان الثناء منحصر فيها
اجماعا فالوجه ان يقال على الجميل الاختياري فقط
ليخرج المدح فانه اعم للاختياري وغيره هذا ثم حرف
اللام

اللام في فاتحة الكلام للاستغراق عند الجمهور
وللجنس والماهية عند صاحب الكشاف وهو
مبني على ان الاستغراق من اللام ولذا يلي
المقام ووجه كونه مبنيا على ما نقل عن صاحب
الكشاف في الحواشي ان اللام انما كان للجنس لانه
لا يفيد شيئا سوى التعريف واللام لا يدل الا
على نفس الماهية المعبر عنها بالحقيقة فاذا لا يكون
ثم استغراق اي مستفاد من اللام فاذا
ثبت انه مبني على ذلك تحقق ان ما في اكثر الكتب
من انه مبني على مسئلة خلق الافعال ليس
كذلك فهذا الكل لانه جريان في كليهما كلام فافهم
والله اسم للذات المستجمع لجميع الصفات فلذلك
قابله او يوهم ان استحقاقه الحمد لذاته او لئلا يتوهم
اختصاص الحمد بوصف دون وصف فقدا قتداء

بالكتاب المبين في فاتحة افق المتن المبين قوله
رب العالمين الرب يسوغ كونه صفة بمعنى المالك
او بمعنى المصلح ويسوغ كونه مصدرا بمعنى التربية
مستعارا ههنا للصفة كما في رجل عدل
والعالم اسم لذوي العلم من الملائكة و
الثقلين وقيل كل ما علم به الخالق من
الجواهر والاعراض فلذلك قيل العالم
اما لجميع الموجودات العالمة او جميع الموجودات
المعلمة والظاهر ان الجمع لا يتعدد فانه جمع
علما مثلا ان الجمع يسمى عالما كذلك لكل جنس يسمى
عالما يقال عالم الجواهر وعالم الاعراض و
عالم الحيوانات وعالم النبات والمعادن وسائر
ذلك سوا كان ذلك القول حقيقة او بالمجاز فوجه
الجمع الشمول لكل جنس ما سمي به فلذلك قيل اذا
كان

كان مسمى العالم الجميع وجب منه كان اسم
جنس لا صفة ولا علما ومن شرط الجمع بالواو
والنون ان يكون صفة او علما قلت قد ساغ
ذلك بمعنى الوصفية فيه وهي الدلالة على معنى العلم
كما قاله الزمخشري فلذلك قيل انما سماه
لكن الوصف ايضا انما الجمع بالواو والنون اذا
كان لمن يعقل فاذا كان اسما لكل ما علم به الخالق
ومنهم من لا يعقل وكيف جمع بها قلنا بطريق
التغليب من العقلاء على غيرهم الحمد لله على نعمة
العقل حمد الشاكرين المفعول المطلق للتشبيه
علاجا بعد حمله مشتملة على اسم بمعناه وصاحب وجه
التشبيه بهم تنبيها على ان المراد المقابل لنعمة الله
تعالى لا الحمد الابتدائي كان حمدهم مثل ذلك والحمد
ليس في مفهومه دلالة على ذلك ولذلك لم يقل حمد

الذاكرين وان كان الشمل فافضل قوله والصلوة
على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين الصلوة من
العبد طلب تعظيم النبي عم في الدارين فالمعنى اللهم عظمه
فيهما باعلاء ذكره ونبوته واستظهار دعوته وابقاء
شريعته في احدهما وفي الآخرة بتشفيعه في امته
وتضعيف اجره ومثوبته كذا في شرح الكشاف
وقيل المعنى هنا مجموع المعاني الثلثة لان المقصود الكل
الصلوة وذا مما لا يسوغ على التحقيق من مذهب
الاصحاب اذ لا عموم للاشتراك مطلقا كما للمجاز
سواء كان بين المعاني تناف او لا فلئن قيل
كيف في كلام عز وجل ان الله وملئكته يصلون
على النبي قلت منعا اذ التقدير بالتقدير اي ان
الله يصلي والملائكة يصلون كما لا يخفى على ما هو المشهور
لدى الجمهور وبحث وذلك ان الاشتراك

مطلقا

مطلقا سواء كان بين المعاني تناف او لا وعمومه كعموم
المجاز مما لا يجوز ان يسوغ بحسب التحقيق بالنظر لان البليغ
اذا ساق كلامه في مقام العموم فالحمل عليه ابلغ وادخل
فانه اكثر فائدة واوجز عبارة واوفر عائدة فانه يسوغ
ان يعني منه معنى عام شامل المعاني المتنافية او غير
المتنافية كما في عموم المجاز وبه يكمل تمام البلاغة و
كان المنكرين لم يذوقوا بلاغة كلام المعجز وجحدوا
ما جحدوا قوله خير البرية لكثرة الاستعمال حذف
همزة التفضيل فيهما والبرية فعيلة بمعنى مفعول
من برء الله الخلق خلقهم بعد قلب الهمزة ياء وادغمت
للتقارب ومحمد عطف بيان له ومعناه الوصفي الذي
كثر خصاله المحمودة او البليغ في كونه محمودا ويؤول
بواحد والآل هنا بمعنى الاتباع كما في آل فرعون وهم
المؤمنون لا بمعنى النفس كما في آل موسى وآل هرون

عم ولا بمعنى اهل البيت خاصة لقوله تعالى انه
ليس من اهلك ولان المقصود في هذا المقام تعميم
الدعاء لقوله عليه السلام اذا صليتم علي فعمموا
لو عممت لغفرت والطيب ما يلائم النفس و
يستلذ به والطاهر الطاهر النظيف وال محمد
هم المؤمنون طيبون بانوار الايمان المستلذ به
طاهرون من خيانة الجنان والاركان فان
قيل ما الفرق بين الطيب والطاهر قلنا عموم
وخصوص من وجه لتصادقهما في حقيقة الزعفرانية
وتفارقهما في الحقيقة المسكية والترابية وفي ذكرهما
معا تكميل لوصفهم **قال** قال رسول الله صلعم
تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم
اقول الفرائض جمع فريضة كالقبائل جمع قبيلة و
والحقائق جمع حقيقة اما باق على الجمع حقيقة او معدول عن

بم

الجمع كالانحصار علم لهذا العلم ولا تقدير للمضاف كما
توهم وقد جعله علماء اقتداء بالكتاب المبين حيث قال في
اية المواريث فريضة من الله واما لان الفرائض في
الاصل اسم للسهام المقدرة المقطوعة المبينة التي
يتعلق بها هذا العلم ماخوذا من الفرض بمعنى
التقدير قال الله تعالى وفرضناها واما بمعنى البيان
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واما بمعنى القطع مثل قولهم
فرض الخياط الثوب فسمى المتعلق بالمتعلق تجوزا
ثم النصفية معلوم الاصل مجهول الوصف فيجب اعتقاد
اصله ولا ينكر لجهالة وصفه حذرا عن انقلاب المتبوع
تابعا كما سطر في متون الاصول هذا اذا دري
رتبرنا قول اهل البلاغة من المتقدمين واما الاولون
من المتاخرين فاولوه بوجوه ثمانية جمعوها في قوله
قول رسول الله المقصور علم الفرائض نصف علم فانتصر

مؤول تأويله مجمع في حشش ونفوث فعكر
وتفصيل ذلك ان الحاء المهملة من الحالة لان
هذا العلم متعلق لحالة الوفات مثلما يتعلق سائر
العلوم لحالة الحياة والسين المهملة من السبب حيث
يعلم بهذا العلم السبب الاضطراري لثبوت الملك
الذي هو الارث مثلما ان اخواته من العلوم
الاخر يعرف بها السبب الاختياري لذلك و
واما العين المهملة فمن العلم فانه علم ينوط به
معرفة الانساب كما ان العلوم الاخر تتعلق
بها معرفة الاسباب واما الشين المعجمة فمن
الشقة فان ثمة مشقة ليست في
سايره والثاء منقوطة بنقطتين ماخوذة
من التعذر فانك لو قدرت بسط فروعها
لبلغ حجمها حجم فروع ساير العلوم والغين المعجمة من

الم جز

اثر عيب اي قال النبي عليه السلام ذلك عيبا
والواو من التوسع اي المراد من النصف
البعض توسع في الكلام وتجوز في التعبير
عن المرام واستكثر للتعليل كما قال النبي عم
في الحيض تقعد شطر عمرها كذا في المغرب واما
الثاء المنقوطة بالثلث من الثواب يعني ان
كثرة ثوابه على قلة حجمه بمنزلة قلة ثواب ساير
العلوم على كثرة حجمها لان من علم ساير
العلوم فله عشر حسنات ومن تعلم مسئلة
من الفرايض فله مائة حسنات كما في
اقوى روايات ايها الطالب مما يجب على
المحاولين ان تتصور العلم المشروع فيه بوجه ما
اذ الشروع بدونه غير ممكن بل الجده او برسمه
للبصيرة في المحاولة وكذا عرفان موضوعه للتميز

الذاتي عما عداه اذ ذاك بت وغايته كي لا
يقع عبث المحاولة وما يستمد منه ليتمكن من
اثبات مطلوبه ثم ان علم الفرائض وان امكن
درجه في علم الفقه مثل درج الكحالة في علم الطب
الا انه اعتبر علما مستقلا وافرز وافرد
للاهتمام وهو علم يعرف به كيفية قسمة التركة
على مستحقيها وموضوعه التركة ومستحقوها
فان الفرضي يبحث عن التركة من حيث
انها يقسم بقواعد معينة شرعية وكذا عن
المستحقين من حيث كيفية استحقاقهم واحرازهم
لما استحقوه وغايته الاقتدار والتمكن على
تعيين السهام لذويها بالبيان على وجه صحيح
واستمداده من اصول الشرع الكتاب والسنة
واجماع الامة والقياس والقياس ان لا يدخل

القياس

القياس في اثبات الفروض ومداره ظني و
هو منوط بالقطعي قال الشارح السيد
الجرجاني غفر بالعون الرباني هكذا رواية الفقهاء
فالفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام
في الميراث اقول مغايرة النسبة بالاعتبار
والا فلا محل له للعينية ثم الاولى ان يبدل الفاء
بالواو اذ لا يلزم منه كون الفرائض جمع فريضة
بل الواقع ان الفرائض جمع فريضة سواء كان
على رواية الفقهاء او على رواية الدارمي والدار
قطني ولا مدخل لكونه على رواية الفقهاء في
كون الفرائض جمع فريضة كما يشعر كلامه وقوله
في التعريف في الميراث احتراز عما قدر من السهام
في ربح المضاربة ونحوه اذ لا يسمى فريضة ولو قال
صريحا لاصاب لان التقدير الضمني لا مدخل له في الفرضية

فانه تعالى قد بين السلام بعلامة الثلث وقد علم منه
تقدير سهم الاب بالفرض وهو الثلثان
وهو ضمني فلا يسمى فرضا على قبل ثم ان
لم يجعل التقدير الضمني صاحبه ذا فرض لم
يكن الاب صاحب فرض مع انه ليس كذلك
فلما عدم كونه صاحب فرض بذلك الاعتبار
لا ينافي كونه صاحب فرض بآية اخرى قدر فيها
صريحا قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد حيث جعله صاحب
فرض كما لا يخفى قال وانما جعل العلم بها
نصف العلم اقول الظاهر ان الاصوب
ان يقول وجعلها نصف العلم الخ وهو لم
يصب في كلا قوليه اما والعلم بها اما الاول
فلان النصفية باحد الامور الثلثة اي الاختصاص باحدى
حالتي

حالتي الانسان او لاختصاصها باحد سببي الملك
او انشاء الرغبة على قوله وانت خبير بانه يجوز
لغير هولاء الوجوه المذكورة او للاثنين منها
او للمجموع منها مقابل هو الاقوى فالقصر من القصور
والقول بان للانسان حالتين حالة الحيوة و
حالة الممات والاولى سبب لوقوع ساير العلوم
والثاني سبب لوقوع ذلك العلم غير هذا القول
ولا يرد عليه ما يرد عليه كما لا يخفى واما الثاني
فلان ظاهر الحديث يدل على ان الفرايض
نصف العلم حيث قال عليه السلام فانها
نصف العلم ولا يدل على ان العلم بها نصف
العلم كما قاله بل هو عدول عن الظاهر بلا حاجة
فلا يرتكب الحذف فان الفرايض جمع فريضة
كالحقايق جمع حقيقة حتى تاؤه من الوصفية

الى الاسمية نقلا سميت بها وتلك الفرائض
معلومات مدونة سميت بالعلم كساير العلوم
فلا وجه للقول العلم بالعلم مع عدم داعية
مع العدول عن الظاهر صارت التسمية اصلا
من اخواتها من تسمية العلم بالتصديقات او
الملكات او مطلق الادراك كما هو المصطلح عندهم
قال اما لاختصاصه باحدى حالتي الانسان
وهي الممات دون ساير العلوم الدينية فانها
مختصة واما لاختصاصها باحد سببي الملك
اعني الضروري دون الاختياري كالشراء
وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب
في تعلمها لكونها امورا مهمة اقول اختصاص
ساير العلوم بالحيوة ممنوع اذ يذكر فيها غسل الميت
وتجهيزه والصلوة عليه والبعض عكس فافهم
وفي

وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه
الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس قال
والدارقطني اسم رجل راو حافظ والدارمي في
الاصل قبيلة من بني تميم حصل منه رجل عالم اطلق
الدارمي عليه اقول وعلى هذه الرواية فا
فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر
لما مر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف
فيه كلام وذلك لان الاصل ثم كون الفرائض
جمعا منقولا من الوصفية الى الاسمية للفريضة المقدرة
بدليل قطعي وتلك الفريضة اما النصف او الثلث
او السدس او الربع او الثمن التي هي موضوع
هذا العلم الذي هو التركة المعروضة لتلك العوارض
من الكميات بالقياس الى المستحقين ويبحث فيه عن تلك
العوارض الذاتية له فعلى هذه الرواية الاصل كون

الفرائض عبارة عما ذكرنا و المحل الذي ذكره وهي
لا يحتمل يؤيد تتمة الحديث تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فاني امرئ مقبوض وهذا العلم سيقبض
وتبدو يظهر الفتن حتى يختصم اثنان في فريضة
لا يجدان احدا يفصل بينهما فمن ابن السنوية
المدلول بقوله اما محمولة او على ما الخ ومن اغرب العجائب
ان الذي ذكره على وجه الضعف بقوله ولا يبعد
الخ هو المحمل الاصلي الجلي ولم يتفطن من سبب
الوجوه ولم يصب في قوله وخص ذكرها بعد التعميم
لمزيد الاهتمام بعد قوله وتخصيصها بالذكر لما
من قوله لكونها امورا مهمة زائدة لاغنية لاحاجة
له بل يكفي ذكر احدهما بعدهما كما لا يخفى قال
قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة
علماؤنا عن غيرهم كالشافعي ثم تعلق الحقوق بالتركة
يسوغ

يسوغ كونه بتعلق الجزء بالكل من حيث ان التجهيز
والتكفين مثلا بعض من التركة ولا يسوغ تعلق
الاسناد بطرفيه ولا تعلق العلم بالمعلوم ولا
العكس ولا غيره بل مقصور عليه كما لا يخفى قال بعض
الشارحين لنه قال علماؤنا احترازا عن مذهب
الشافعي حيث قال اولها يتعلق بتركة الميت
من الحقوق قضاء ديونه فان فضل يصرف الى بابها فيها
والا يستر بنحو الحشيش والتراب ان لم يوجد
في بيت المال شيء وفيه كلام وذلك ان
المراد من الديون ان كان ديونا يتعلق حق الغير بها
باعيانها فتقديمها على سائر الحقوق المتعلقة متفق
عليه وان كان ديونا مطلقة كما هو المفهوم من ظاهر
كلامه فتقديمها عند الشافعي ممنوع فاني ما اطلعت على
رواية عنه الا ما يساعد خلافه في ذلك وان ثبتت

فاسمع من جملة كتب مذهبه عبارة الحاوي في اول
باب الفرائض يخرج من تركة الميت حق تعلق
بعين كالمرهون والعبد الجاني والمبيع اذا مات
المشتري مفلسا ثم يؤدي تجهيزه بالمعروف ثم تقضي
ديونه واذا وقفت على هذا فقد عرفت ان الصحيح
ان ما قيل انه احتراز عن مذهبه في ترتيب الورثة
على حقه لان الكلام في ترتيب الورثة ابتداء من
منقول القول انتهى في بحثه وذلك ان مذهبه
ان سلم انه كتب وكتب فلا نسلم بان مذهبه في
ترتيب الورثة غاية الامر انه في ترتيب المستحقين
سواء كانوا ورثة او لا وكذلك يمكن القول
بان يقال ان ما قال علماؤنا تنبيها للمتعلم في بادي
الراي اي قبل الشروع في المسائل على ان المختصر
مؤلف مذاهب العلماء الحنفية لا الشافعية والمالكية
دونهما

وغيرهما بل هو اصح واعلم ان التركة في اللغة
بمعنى المتروكة كالطلبة بمعنى المطلوبة وفي الاصطلاح
ما تركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق
حق الغير بعينه فما تركه من اهله وعياله لا يسمى
تركة وكذا ما تعلق حق الغير بعينه من الاموال
لا يسمى تركة كالعبد الجاني والمرهون والمشترى
قبل القبض اذا مات المشتري قبل اداء الثمن
المسمى وكذا العبد الذي جعل في عقد النكاح مهرا
والمستاجر المقبوض بالبيع الفاسد وقت
موت البايع قبل الفسخ فان حق المجني عليه و
المرتهن والبايع وذات المهر والمستاجر
والمشتري متعلق باعيانها فيكون مقدما على التجهيز
والتكفين كما لا يخفى واعلم ان حقيقة التركة كل ما
تركه الميت من المال الخالص عن تعلق حق الغير

بعينه او غير الخالص مطلقا واما حقيقة الاصطلاح
فمخصوص بالمتروك من المال الخالص عن تعلق حق
الغير والاصل في الكلام الحقيقة ولا اعتبار
الى خلافه الا مع قرينة داعية وهي منتفية
فحملنا على الاصل فتخصيص العبارة في
حق الابتداء بالكفن مطلقا محكمة غاية الاحكام
لان التقديم مستفاد اولا من قوله تتعلق
بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة تجهيزه وتكفينه
وثانيا بقوله يبدأ وثالثا اولا ورابعا مرتبة
وخامسا بثم يقضي ديونه والمدلول عليه باربع
مراتب هو المحكم كما في قوله تعالى فسجد الملائكة
كلهم اجمعون الا ابليس في حق سجود الكل اولا
من اللام وثانيا من الجمع وثالثا من الكل
ورابعا من قوله اجمعون فثبت انه محكم غاية
الاحكام

الاحكام ولا منع لقول الشارح الفاضل الجرجاني
واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر
عبارة الكتاب فان الاشعار قد يتخلف و
المحكم لا يقبل وضعه التخلف والتغير والتخصيص والتبديل
والنسخ كما تبين في موضعه اذا عرفت ذلك
فاعلم ان التخصيص بعد التعميم والعكس كقوله تعالى
تنزل الملائكة والروح واذا الشمس كورت
واذا النجوم انكدرت والشمس والقمر والنجوم
مسخرات بامره نص في خاصه شان الخاص في
فانتفاء شان فخاصة الكفن الداخل في التجهيز
والقيدان المنفيان متعلقان بهما اما نقلا
كما قال الله تعالى انه لا يحب المسرفين ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين والذين اذا انفقوا
ولم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما

وأما عقلاً فلأن التبذير يخل بحق الورثة والتقتير
يخل بحق الميت فالصواب القوام بين الإفراط
والتفريط وهما إما باعتبار الكمية أو باعتبار
الكيفية وعلى الأول تكفين الرجل بأكثر من
ثلثة أثواب والمرأة بأكثر من خمسة تبذير
وبأقل منه تقتير وعلى الثاني فإنه إذا كان يلبس
في حياته ما قيمته عشرون مثلاً فلو كفن بما
قيمته أقل أو أكثر كان تقتيرا أو تبذيرا وكذا إذا
كان له ثوب يلبسه في الأعياد وآخر يلبسه
بين أقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن
بالثاني لأن الأول أعلى والثالث أدنى والأوسط
أولى هذا ما قيل ويرد عليه بأن الموتى مما ينبغي
أن يكفن بأحسن ثيابه كما في الأعياد فإنهم
يرجعون ويحضرون لحضرة الإلهية وأيضا أن النبي
صلعم

صلعم قال حسنوا أكفان الموتى فإنهم يتزاورون
فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم وكذلك فيه
انثا أقامة المحضر وأيضا قال الله تع خذوا
زينتكم عند كل مسجد فإن المساجد محاضر
إلهية كما لا يخفى وهذا الذي ذكر هو كفن
السنة التي في حالة السعة والاختيار وأما
كفن الكفاية التي في حالة الضيق والاضطرار فللرجل
ثوبان جديدان أو غسيلان وللمرأة ثلثة
أثواب وبهذا التحقيق ظهر فساد ما
قيل من أن المعتبر هو الوسطى ومن أن المعتبر
هو الكفن بما يلبسه في أكثر الأوقات وهو
قول أبي الحسن البصري واختاره الفقيه أبو
جعفر وقال أيضا إذا كان عليه دين مستغرق
فللغرماء أن يمنعوا الورثة في تكفينه بما ذكر من العدد

كما هو كفن السنة بل يكتفى بكفن الكفاية
وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف من ان
المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكن الاكتفاء
بما دونها باعها الحاكم وقضى الديون واشترى
بالباقي ثوبا يكفيه هذا ما قيل ويرد عليه بان
للغرماء حق المنع من ابهى ثيابه فلم لا تعرض له
بل خص بالكلام ولم يتعرض للكفن ايضاً فكما ان لهم
حق المنع من هذا الكلام كذلك لهم حق المنع
من ذلك الكفن فالتخصيص دونه غير معقول كما
لا يخفى على المنصف هذا اذا كان للميت
تركة واما اذا لم يكن للميت تركة فكفنه على
من وجب عليه نفقته في حال حيوته وقال
ابو يوسف رح كفن المراة على زوجها مطلقا
خلافا لمحمد رح فان الزوجية قد انقطعت
بالموت

بالموت قال صدر الشهيد وقاضي خان
على قول ابي يوسف رح يفتى واذا لم يكن
للميت من يجب عليه نفقته او هو كان منه ايضاً
فقيرا فكفنه على بيت المال ان وجد فيه مال
والا فعلى جميع المسلمين **قال** الشارح
النحرير جزاه الله بتوفيقه الخطير واعلم ان
الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به
عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق
بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه
كالدين المتعلق بالرهون اذا لم يكن للميت
شيء سواه فيقضى منه دينه اولا ثم يكفن
وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حيوة
مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع
المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن

ادائه وكذا في العبد الماذون اذا لحقه
الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه
وكذا في الدار المستاجرة فانه اذا اعطى
الاجرة اولاً ثم مات الاجر صار الدار رهناً
بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم
فرايضه واما قدمت على الكفن هذه الحقوق
لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة لا بعدها
وفي بحث من وجوه اما اولا فلذلك
ان من العجب ان الشارح لم يفهم مراد
المصنف فانما قال من ان الحقوق الخمسة
مقدمة على التكفين مع ان المشهور تقدم
التكفين عليها مطلقا ايضاً فان مراد التكفين
مقدم من بين التركة فقط لا من بين غيرها
من المال وذا المال اعم والتركة اخص من التركة

لا يصدق عليها الا تجوزا ولا حاجة بنا الى عموم
المجاز والكناية ولا امكان للمجاز مع ان الاصل
المتبادر الحقيقة بحسب اشتراط اصطلاح التخاطب
ثم ويشهد به ما قال المصنف يتعلق بتركة
الميت حقوق اربعة حيث لم يقل يتعلق بمال
الميت فان التركة بحسب اصطلاح هذا الفن
ما تركه الميت من المال الخالص عن تعلق حق
الغير بعينه كما مر واما ثانياً فلان قوله ثم
مات الاجر مما لا ينبغي في ذلك المقام لان معنى
الاجر المعطي بل الاصوب الموجر كما لا يخفى
على من تدرب علم اللغات قال المصنف
ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله لم يقل
يؤدى اداء لحق القضاء وقضاء لحق الاداء
اذ الاداء قبل الموت وهو بعده كما لا يخفى

وانثر الديون على الجنس مع انه يشمل كي لا يتوهم
تأخر القضاء عن التكفين وتقدمه على التنفيذ
على الاختصاص على الجنس واذا كان افرادا
اى اذا كان الجنس ديونا سواء كان دين العبد
او دين الله تع فلا تقدم على الوصية سيما قدم
قوله عز وجل فان كان له اخوة فلامه
السدس من بعد وصية يوصي بها او دين
لا سيما وقع مكررا اربع مرات ثم قال
الشارح اى ثم يبدأ بقضاء ديونه من
جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهذا هو الثاني من
الاربعة انما صح الى تقدير البدء لئلا يكون اولا
في قوله ثم يبدأ بتجهيزه اولا زائدا تأمل هكذا
قيل وانت من الجزاء بان تأخر القضاء عن
التكفين بحكم غاية الاحكام كما هو المدلول
من

من الكتاب والسنة واجماع الامة من الموارد
والصدور في غاية القطع ولذلك ساق كلامه
على هذا المنوال من الدلائل المعدودة
كما احصينا فيما سبق ولا حاجة الى تقدير
البدء اذ بدونه كان قد حصل المرام الا انه نبه
على ان البدء كما يطلق على البدء بمعنى بادئ بدء
وهو الابتداء الحقيقي كذلك يطلق على الاضافي
او على العرفي الممتد واشار الى ان قضاء
الديون مما يهتم حتى يبدأ به واقعا لو لم يبدأ
بالبدء لما علم من اول الامر تقدم الدين
على الوصية مع ان ظاهر النص بخلافه كما مر انفا
واصل مقصوده بيان تقدمه على الوصية كما
يؤيده سياقه من قوله ومقدما على الوصية
وان قدم ذكرها عليه في نظم الاية الخ والبيان

تأخر عن التكفين فليس ثمه مقامه وقد يقدم
مقام التقدم المسلم للتأخر فالتوطيه مختصرا
ولئن يسلم عدم التوطيه والاحاله فانا
متيقن ان تقديم التكفين على الوصية محكم مدلول
من الكتاب والسنه واجماع الامه غني
عن بيان موارد الادله فان ستر العيوب
والعورات وحفظ الفروج والمعيبات
مدلول من مواضع الكتاب والسنه
واجماع الامة على سبيل القطع فلا حاجة
الى ايراد دليل ظني وهو القياس الذي
ذكره بقوله وانما كان قضاء الديون
مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته
فيعتبر بلباسه في حيوته الا يرى انه مقدم على دينه
اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته

[illegible]

على

على الكتب الى معا لفظ الشارح بل لا وجه له
وتقدم الكفن على القضاء محكم عا نه الاحكام ثابت
بالقطع دلايل من الادله السلفيه فلا عبرة في مقابلتها
بالقياس الظني ومن عجب العجائب انه لم يتفطن له
سيما قصره وقصر ليس الا من قصور العبارته
بانه بناء على التنزل بل ليس بشيء اذ مقابلة اصول
الادلة قال الشارح وقدمنا على الوصية
وان قدم ذكرها عليه في نظم لما روي عن علي
رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بدء بالدين قبل الوصية ثم
النكتة في تقدمها انها تشبه الميراث
في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق اخراجها
على الورثه فكانت لذلك مظنة للتفريط
فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة

مطمئنة على ادائه فقدم ذكرها بعثا على ادائه وتنبيهًا
على انه مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه
ولذلك جمع بينهما بكلمة التسوية وايضًا
ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة
وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء
الدين فرض يجبر على ادائه في حال حيوته والوصية
المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى
وان كانت بفرض من فروض الله فان
كانت بما سوى الزكوة كالصوم والصلوة
وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين
العباد مقدم على هذه الوصية ايضًا وان
استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين
بالحبس ولا يجبر على اداء شئ من تلك الفروض
فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي

الدين

الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور
اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون
ما يجانس الدين ياخذه بلا رضاه ويدفعه الى
صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها
وايضًا اذا اجتمع حق الله وحق العبد في وقت وقد ضاقت التركة
عن الوفاء بهما يقدم حقوق العباد لاحتياجهم
مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفضيل
المقام ان الدين ان كان للعباد فالتابع في بعد
تجهيز الميت ان وفى به فذاك وان لم يف فان
كان الغريم واحدا يعطى له التابع وما بقي له على
الميت ان شاء عفاه وان شاء تركه
الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل
دين الصحة اعنى ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار
في زمان صحته او كان الكل دين المرض اعنى ما

ما كان ثابتا باقرار في مرض موته فانه
يعرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم
وان اجتمع الديان معا قدم دين الصحة لكونه
اقوى الا يرى انه محجور في مرض موته عن التبرع
بما زاد عن الثلث ففي اقراره بنوع
ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم سببه
بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه
او استهلكه كان ذلك بالحقيقة عن دين
الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك
ساواه في الحكم وان كان الدين
من حقوق الله تع كما سبق من الفروض
فان اوصى به الميت وجب عندنا من
تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان
لم يوص لم يجب ثم نقول وفاته صلوات

واوصى

واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان
يطعموا من الثلث لكل صلوة نصف صاع
من بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة رح اذ قد
روي عنه ان الوتر فرض عنده وان فاته
رمضان لمرض او سفر وتمكن من
قضائه بعد صحته او اقامته ولم يقض
حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة
ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع
من بر لما روي ان النبي عليه السلام لما
سئل عن ذلك قال ان مات قبل
ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه
ولم يصم فليقض عنه يعني بالاطعام يدل
عليه حديث ابن عمر موقوفا ومرفوعا لا
يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد

يوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم
مقام الصوم في حق الشيخ الفاني وكذا في
حقه لاشتراكهما في وقوع الياس عن اداء
الصوم وان كان الدين الزكوة و
اوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان
كان الحج واوصى به يؤدى من الثلث ايضا
ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من
الله قبوله الى هنا اما قوله ومقدما على
الوصية وان قدم الخ فرد عليه ما يرد سابقا
فانه معطوف على ما في حيز التفسير وكذلك يرد
عليه ما قيل من ان الزيادة على الكتاب
بخبر الواحد مما لا يجوز فبان لا يسوغ التغيير
بنظم الكتاب وحكمه بالطريق الاولى قال الله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
من

من بعد وصية يوصى بها او دين
فتقديم الوصية عليه في الذكر وعطف
الدين عليها يوجب تقديمه عليه وايضا
فيحث وذلك ان الوصية المؤخرة
عن الدين المروية عن النبي صلعم
الواقعة في عصره اما الوصية بحق الله
تعالى من الفرايض المذكورة واما الوصية
بالتبرعات فان كانت الاولى كان
الدين مقدما على الوصية بحق الله تعالى و
اما تقدمه على الوصية بالمعنى الثاني فلا نلزم
وان كانت الثانية فكذلك لا يلزم الا
تقدم الدين على الوصية بالتبرعات لعدم
تكرر الحد الاوسط وكذلك ان كانت
الوصية المنصوصة في الكتاب اما بالمعنى الاول

اريد بالمعنى الثاني فلا يثبت المدعى
لعدم التكرر والتقصي بان الوصية لم تذكر
في الكتاب مطلقة دائرة بينهما واقعة
بحسبهما وكذا الوصية المروية بحضور كونها
مطلقة دائرة بينهما واقعة بحسبهما فتكرر
الحد الاوسط وثبت المدعى الا انه
يرد عليه ما يرد من ان الوصية بالتبرعات
من النوافل فلا يتقدم على الفرائض نقلا
وعقلا واللازم منه تقدمها على الفريضة
التي هي السدس للام كما لا يخفى وقيل
ان الوصية ايجاب بعد الموت سواء
كانت بالفرائض او بالتبرعات ولا
اشكال على الاول لمساغ تقدم الفرض
على الفرض مثلا المحكمات متقدمة على المتشابهات و

هي

وهي متقدمة على النصوص وكذا ما ثبت
بقوة الدليل مقدم على ما ثبت بما دونه
عندنا لان الدلائل مرجحة بالكيفيات عندنا
خلافا للشافعي فان عنده مرجحة بالكميات
واما الاشكال على الثاني والتقصي عنه
ان النوافل تصير واجبة بالنيات و
الوصايات مع ان للموصي حق التصرف
في ماله بالايات المحكمات الا ان بالموت
صار محجورا عن التصرف في الكل لزوال
الاهلية منه فبقي الاهلية في تصرف الثلث
وقد قال النبي عم ان الله تع جعل لكم ثلث
اموالكم في اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم
واما قوله ثم النكتة في تقديمها انها شبيهة
الميراث الخ ففيه كلام وذلك ان ما ذكره الى

الى قوله ولذلك جمع بينهما بكلمة التسوية
منتظمة لصورتي كون الموصى له شريكا
للورثة اذا كانت الوصية مطلقة كما قاله
الشيخ الاسلام خواهرزاده ولا
ينتظم لغيرها من انها اذا كانت مقيدة
بما قاله وكذا لا ينتظم لمذهب الجمهور من
ائمتنا لان عندهم الوصية مطلقا سواء
كانت مطلقة او مقيدة مؤخرة عن الدين
مقدمة على قسمة الميراث والمنصوص
من قول الشارح المانة في وجوب
الاداء والتسوية لا التقدم على القسمة
وان اخر عن الدين وايضا في كلام
وذلك انه اذا كانت الوصية مشبهة
بالميراث في الاخذ بلا عوض فلا يتقدم عليهم
فافهم

فانهم يراعون الميراث وان كان غير سهمه
فالصواب ان يقول فان الوصية بسبب
نقصان سهمهم وحرمانهم فيتوهم الاخراج
وكذلك في قوله وكانت مظنة التفريط
كلام وذلك ان قوله يدل على ان الوصية
مظنة التفريط والتفريط يتحقق بالتنفيذ
على الاقل او اذا كانت الوصية بسبب نقصان
سهامهم كانت الوصية مظنة التفريط
ومظنة عدم التنفيذ وما قاله لا ينتظم لكلا
صورتيه كما لا يخفى وفي قوله وليس في
التركة وفاء بالكل بحث ان هذه المقدمة
لاغية بل مخلة اذ يمكن ان يقول ان كانت الوصية
بالتبرعات فتقدمه عليها ظاهر لانه فرض والوصية
المذكورة تطوع وهو اقوى سواء كان في التركة

ودم وبالحمل او لا كما لا يخفى وكذا قوله
يجبر على ادائه فى حال حيوته ذات تعويل
فيه ما ناقش بانه لا يثبت المدعى لعدم تكرر
الحد الاوسط قوله وان استويا
فى الفرضية لانه يجبر للتعرض ان يقول
منشأ النفقة الاستواء فيها وكذا الاستواء
منشأ الجبر فالقياس النفقة والجبر او عدمهما
لانهما لا يتغايران الا ان الاستحسان
قدمه عليها وجه الاستحسان ان تلك الفرائض
عبادات والاصل فيها معنى الاختيار لان
العبادة لا تتم الا بالاختيار فيتحقق المانع
منه فلا جبر فلئن قيل الزكوة عبادة
فرضية ايضا فالقياس ان لا جبر فيها ايضا لوجود
المانع وارتفاعه من الشروط قلنا وان
كان

كان القياس هذا الا ان للزكوة شبهين
شبه الدين ايضا لادائها بالمال فكانه لا
محض للاختيار ثم فيه قدم الجبر فيها واجمع
الاخذ والدفع ان ظفر بالجنس للقاضي بلا رضاه
فلا يوجب قوة الدين على الوصية بالزكوة
لانهما مستويان فى اصل الفرضية وبناء
هذا الاختلاف بناء على ان الزكوة عبادة
والاصل فى العبادات كونها على المباشرة
لا التسبب بعد كونها على الاختيار فلئن
قيل لما تحقق الاستواء فيهما مع اصلها
فالواجب ان يصرف بينهما على النفقة رعاية
للحقين حذرا عن اهدار احدهما او الواجب
التثليث اى الثلثان لحق العباد والثلث
لحق الله تعالى حذرا عن هدر احدهما بالكلية

قلت قال الله تعالى ومن يبخل فانما يبخل عن
نفسه والله الغني وانتم الفقراء وشان الله
تعالى منزه عن البخل مثل العبد متصف بغناء
مطلق كما مر والله غني عن العالمين وفيه
انحطاط منزه عن شائبة قوله وان
اجتمع الدينان معا تقدم دين الصحة لكونه
اقوى وكذلك وذلك ان ثمة لا يتم السبب
لان اللازم من الدليل ثبوت المحجور به له
في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث
والمدعي تقدم دين الصحة عليه سواء كان
في حق الثلث او فيما زاد او فيما نقص
كما لا يخفى قوله لكل صلوة نصف صاع
من بر نصف الصاع من البر خمسمائة وعشرون
درهما قوله يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه
موقوفا

موقوفا ومرفوعا الموقوف هو الذي رواه الصحابي
ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم والمرفوع
هو الذي رواه الصحابي واسنده الى النبي عليه السلام
قوله لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن
احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم
مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في
حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس عن
اداء الصوم ولان الصوم عبادة فلا تجوز
النيابة في ادائها في حال الحيوة فكذلك بعد
الممات مثل الصلوة وذلك لان المعنى في العبادة
البدنية كونه شاقا على بدنه ولا يحصل هذا
المعنى باداء النائب ولكن يطعم عنه لكل
يوم طعام مسكين لانه وقع اليأس عن
اداء الصوم في حقه فيقوم الفدية مقامه كما في

حق الشيخ الامام علي البخفسي قال ثم تنفذ
وصاياه هذا هو الثالث من الاربعة اي يبدأ
بتنفيذ الوصية من ثلث ما بقي بعد الدين
لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين
وقضاء الديون قد صار مصروفاً في ضروراته
التي لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له
ان يتصرف في ثلثه واعتبار ما استغرق
ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان
الورثة بالوصية فيجب وذلك ان
النص من قوله عم ان الله تعالى قد جعل
لكم ثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة
لكم على اعمالكم مطلق متناول لثلث اصل
المال ولثلث الباقي فوجب تخصيصه والتقصي
بان استغراق ثلث الاصل جميع الباقي
اجماعا

اجماعا فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية فيجب
وذلك انه لما كان فيه مانع هو اخلال حق الورثة
فالواجب ان يجري هذا الحكم في صورة تحقق
المانع لا في الصورة المطلقة من الاستغراق
وعدمه فان في صورة الاستغراق ان يعتبر
من ثلث الباقي وفي عدمه اعتبار ثلث اصل المال
وذلك التقصي بان هذا القياس على ذا
ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث
في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت
الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ
الاسلام خواهرزاده ره ان كانت معينة
كانت متقدمة عليه وان كانت مطلقة كان
يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث
لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة

لا مقدما عليهم ويدل على مشروع حقه فيها
كحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية
الى ان زاد على الحصص واذا نقص ينقص عنها حتى
اذا كان ماله حال الوصية الفا ثم صار الفين
فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف
انتهى فتامل فيه بحث وذلك ان ذلك الفاضل
لم يفرق بين الاقتضاء والتبادر وقال انما
قال فان المقتضي هو اللازم المتقدم ولا
موقع لهما بل الموقع لما عيّن من التبادر
كما هو المتبادر كما يتبادر اليه الوهم الواهي
والتفصي بان للاقتضاء حقيقتان لغوية
وعرفية وان كانت حقيقة العرفية منتفية لكن
حقيقة اللغوية لها موقع هنا وان كان مجازا
بل يمكن ان يقول حقيقة العرفية قدمها منتفية
هنا

هنا فان تقديم الوصايا على تقسيم الميراث
بين الورثة ملزوم مؤخر وتقديم الوصية
على الارث لازم مقدم على تقديم الوصايا
على الارث كما قال وفيه بحث وفي ذلك ان
ذلك القائل ابرز كال بلادته ذهنه حيث
قال انما قال فانه وجد الاقتضاء بين الوصية
والوصايا من حيث ان الجنس مقدم على
الافراد ولا كلام فيه وجدانه ثم لا
يقيد بل الافادة وجدان الاقتضاء بين
العبارة والتقديم اي عبارة الكتاب و
وتقديم الوصية على الارث من حيث ان
العبارة ملزوم مؤخر والتقديم لازم مقدم
كما لا يخفى اعلم ان الوصية بالثلث يصح بغير
اجازة الورثة وما زاد على الثلث باجازتهم

قال ثم تقسيم الباقي هذا رابع الاربعة وهو
ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية
بين الورثة اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب
كالمذكورين في الآية القرآنية فبالاولى
ان يقول بين المستحقين ليتناول الموصى له
وغيره ايضا والتقضي انه شريك الوارث
ثم كما قال شيخ الاسلام خواهر زاده
رح اوبنا على التغليب وقوله الذين
ثبت ارثهم ليس المراد التعريف الحقيقي
حتى يلزم الدور بل التعريف اللفظي او الاسمي
على قول البعض بل حقيقة هو التفسير وقوله كا
لمذكورين على التغليب وقوله والسنة
كمن ذكر في الاحاديث نحو الابن قيل
فيه بحث وذلك ان الجد ثابت بدلالة النص
انه

انه من ذوي الفروض كما قال الشارح ايضا
فانه لما ثبت حق الجدة السدس بالحديث
ثبت حق الجد السدس بالطريق الاولى ان كان
الجد مع الجدة فحقه السدس وحقها السدس
وفيه بحث وذلك ان هذا التقدير ضمني ولا يعتبر
في الفرضية كحق الاب مع الام ان جماعة
الام الثلث لقوله تعالى فلامه الثلث ولزم
منه كون حق الاب الثلثان لكن هذا
تقدير ضمني لا عبرة له في الفرضية بل لا بد فيه
من التقدير الصريح كما سبق فبالعصوبة
لا بالفرضية هذا وانت خبير بان اجزاء بيان
ثبوت حكم شرعي بدليل من الادلة لا ينافي
ثبوته بغيره منها فان حق الجد السدس
بدلالة النص ولذا حقه السدس بالاجماع القطعي

بل يسوغ كون دلالة النص سندا للاجماع
القطعي بل يسوغ كون سند الاجماع
ظنيا هذا اذا اريد بالتوريث في قوله و
سائر من علم توريثهم بالاجماع توريث
السدس او الفرضية وفيه بحث وذلك
انه لم لا يسوغ ان يكون المراد من التوريث
التوريث على العصوبة كما اذا كان الجد
مع الجدة لها السدس وله السدسان
كالام مع الاب لها الثلث وله الثلثان
على العصوبة لقوله عز وجل للذكر مثل
حظ الانثيين ويمكن التفصي بان ذلك
بعبارة النص لا بدلالة النص والاجماع كما
نحن فيه قال وقد يقال لم يرد باجماع
الامة ما سواه الشاذ منه بل اراد به ما يتناول
ايضا

ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى
يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه
وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد
ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى قال بعض
الاكابر ليس المراد من اجماع الامة ههنا
الاتفاق حتى يكفي قول المجتهد الواحد
فيما لا نص فيه الا يرى ان النبي صلعم قال
لمعاذ ابن جبل حين وجهه الى اليمن بم
تقضي قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال
بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال
اجتهد برأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول
رسوله بما يرضى به رسوله الى هنا قوله لم
يرد باجماع الامة ما سواه الشاذ منه الى بيان
ان بالقياس يثبت التقدير الشرعي وليس هذا

فانه لا مدخل للقياس في اثبات التوريث
واستحقاقه بحث وذلك ان ما ذكر
من قوله حتى يشمل كلامه الوارث
الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام
وغيرهم سواء كان ارثه عاما او ارثا
ابتداء لا معنى لها مع ما في خبر ما به فان
ميراث ذوي الارحام ليس بثابت بالقياس
حتى كان له وجه بل هو ثابت بعبارة النص على
من قوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله وغيره وايضا
سيقول المصنف في باب توريث ذوي
الارحام وكان عامة الصحابة رضوان
الله عليهم يرون توريث ذوي الارحام
وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم
وشريح

وشريح وابن سيرين والحسن وعطاء
ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم وان كان فيه
خلاف البعض ولا يشترط في اجماع الامة
اتفاق الكل عليه بل يكفي فيه الاثنان
نعم فرق بين القياس واجماع الامة
بالمعنى الغير المتبادر كرأي القاضي فان
تعليق الحكم بالوصف المشتق يشعر
عليته ماخذ الاشتقاق في قوله عليه السلام
بمن يقضي اي بحيث الاتصاف بالقضاء
والقاضي من حيث هو قاض قوله قول
ان يهدي بين العدلين ما دام قاضيا وكذلك
رأيه رأي المجتهدين فثبت الاجماع برأي القاضي
المجتهد وذلك الاجتهاد دليل القياس

بل اقوى منه وهو نوع من اجماع الامة
وقوله ولا يبعد ان ينادي بآل العباس
مدخلا في تقدير حكم شرعي من الفروض
وهو مما تنكر انتهى لكن بقي في قول المص ره
ثم تفسير الاجماع بالكتاب والسنة و
اجماع الامة كلام وذلك ان مدلول الواو
الجمعية وليست القسمة بمجموع الثلثة دائماً
بل بواحد من الثلثة على سبيل منع الخلو
بمعنى او والمعنى تقسيم من بين من يثبت
ارثه بواحد منها او اثنين او ثلثة ثم اعلم
ان اصول الشرع اربعة لان ما هو حجة في
حقنا ان كان بوحي من روح الامين و
قد تواتر نقله فهو الكتاب والا فان كان
من الرسول فهو السنة سواء كان قولا او فعلا
وان

وان كان من غيره فان كان اراء المجتهدين
من اهل الحل والعقد اذ لا اعتبار لغيرهم فهو
الاجماع او راي بعض فهو القياس وبعض الشارحين
زعموا ان اتفاق جميع المجتهدين الخ وليس كذلك
ولم يذكر المص الاصل الرابع لان الجاري
في مجرى المواريث التقدير ولا مساغ له في
التقادير لخفاء وجه الحكمة في تقدير مقدار دون
اخر بل هو من الاحكام الشرعية المتشابهة
من التوقيفيات هو الكلام الحق الذي
يجب الاعتماد عليه ولا يلتفت الى ما قاله بعض
الشراح من ان المراد باجماع الامة قول المجتهد
وان كان واحدا لا جميع اراء المجتهدين حتى
اخذوه مذهباً لان قول المجتهد الواحد هو القياس
وقد عرفت ان لا مساغ للقياس في المواريث

والذي ذكرنا انما هو ان القاضي المجتهد
الواحد ما دام قاضيا ليس يواحد حقيقة
لان خبر ما خبر الاثنين وكذا قوله ورايه راي
الاثنين وقول الاثنين ما دام قاضيا ويكفي
في اجماع الامة الاثنان وليس ابو راي
المجتهد الواحد الذي هو القياس نعم
فروع بينهما كما لا يخفى وهولاء الثلاثة حين
لم يسقطوا له وقالوا اما قالوا انتم اعلم ان
الذين ثبت فرضهم بالكتاب كالزوج
والزوجة والاب والام والاخوة والاخوات
والبنات واما الذين ثبت فرضهم بالسنة
فكالجدة لقوله عم اطعموا الجدة السدس
يعني الجدة الوارثة وكالاخوات لقوله عم
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر
وهو

وهو الابن واما الذي ثبت ارثه باجماع الامة
فكبنت الابن وان سفلت تقوم مقام بنت
الصلب اذا عدمت وقوله عليه السلام اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة قال فبدا
الفا فذلك مع تغيير اقول شرع الان ان قلت
شرع بصيغة تدل على المضي وبين المضي والحال
المستقبل ومن الان ومنا فانا كما لا يخفى والتقضي
بان يقول بينها لاحد مشترك بل متصل وكذا
يسوغ انت الشروع لا اخبار حتى يقال ان الشروع
مقدم على ان الاخبار بالشروع بحسب الزمان
وهو مقدم على الان من حيث الزمان و
انت خبير بان التقدم في كليهما بحسب الذات
لا بحسب الزمان حتى يقال ما يقال وكذا يسوغ ان
الشروع بعينه ان الاخبار المتصل بالان في الان

على ان لا يراد بالان معنى الزمان بل الآن
السيال الذى طرف الزمان المنطبق بالجزء الذى
لا يتجزى **قال** باصحاب الفرائض وهم الذين
لهم سهام مقدرة فى كتاب الله تعالى او سنة
رسول الله او الاجماع كما ذكر السرخسى رحمه الله
فيجب وفى ذلك ان تعريف اصحاب الفرائض منتقض
بجدة على العصبة قال الله تعالى يوصيكم الله فى
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان المنصوص
الثلث للانثى والثلثان للذكر وهما سهمان مقدران
قطعا ويمكن التقصى بتبديل ادنى قولنا وادنى له
ان المعتبر فى التعريف السهام المقدرة بتقدير
صريح قطعى لا غير قطعى ولا ضمنى والتزامى غير صريحى
وما نحن فيه غير صريحى وان كان قطعيا كما مر و
قوله او الاجماع كانه يشير الى ما قلنا سابقا من
ان

المراد باجماع الامة ليس ما هو المتبادر بل المراد
اعم سواء كان ذلك او ما يقوم مقام المتعدد
وهو القاضى المجتهد ما دام قاضيا فان جرد
قوله خبر الاثنين ونحوهما فكذا رايه فيتحقق
اجماع الامة بين الاثنين وهو اقله حيث لم يعلل
اجماع الامة وليس هذا الا استهزاء وتحكم للشارح
حيث لم يتفطن له اشبه كما مر غير مرة واعلم ان
بعض الشراح عرفوا اصحاب الفرائض بان الذين
لهم سهام مقدرة بتقدير صريح اى مقطوعة مثبتة فى
كتاب الله تعالى ولم يعيبوا حيث فسروا التقدير الصريح
باى مقطوعة مثبتة فافهم يعرف مما قدمنا ثم
اعلم ان ههنا تقسيمات احدها ان سبب الارث
نسب وسبب اما النسب فهو الولادة سواء كانت
معدا ابناء للفاعل او معدا ابناء للمفعول او على الاخوة

والعمومة والخؤولة وما يتفرع منها واما السبب فزوجية
وولاء الميراث بالزوجية ميراثه منها وميراثها منه
والولاء ايضا قسمان ولاء عتاقة وولاء موالاة
والاول للاعلى فقط والثاني للاعلى والسفلى ان
شرطا لكليهما في اثناء العقد او لاحدهما ان شرط له فيه
فلئن قيل المقر له بالنسب على الغير والموصى بما زاد
على الثلث وبيت المال ورثة بعد مولى الموالاة
وليسوا على شيء مما يستحق الارث قلت في
الاول احتمال النسب وفي الثاني وصية وليست
بميراث والثالث ليس بوارث بل هو من مقولة
وضع السائبة بهداية ووضع مال الكافر فيه وصرفه
الى المسلمين وثانيها ذو النسب اقسام ثلثة
صاحب فرض وعصبة وذو رحم لانه ان كان له
سهم مقدر بتقدير صريح فهو صاحب فرض والا
فان

فان احرز ما ابقته الفرائض مطلقا فعصبة والا
فذو رحم والاعتراض بان الحصر لا يتم لخروج من هو
ذو فرض وعصبة كالاب غير وارد لتحقق القول الدافعة
لنقض الكلام التفتيشي وذلك ان الانفصال ثمة
بطريق منع الخلو وذلك باعتبار حالتين مختلفتين
وذلك غير مضر وثالثها ذو السبب اقسام اربعة
الزوج والزوجة ومولى العتاقة ومولى الموالاة
ورابعها مصارف التركة اقسام سبعة اصحاب
الفرائض والعصبة النسبية والعصبة السببية و
ذوو الرد وذوو الارحام ومولى الموالاة والمقر له بالنسب
والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال الاربعة
وفاقية وهي الثلثة الاول مع بيت المال والخمسة الباقية
خلافية فيها خلاف مالك والشافعي ووجه الضبط
المعرف اما ذو نسب او ذو سبب او غيرهما وان كان

الاول فان كان له سهم مقدر او لا فان كان
فهو صاحب فرض ان اخذ بمجرد التقدير ذو
رد ان اخذ بعدم الوارث بعده وان لم
يكن فهو عصبة ان كان محرزا لما بعد الفرائض
مطلقا او الرحم ان لم يحرز وان كان ذا سبب
فاما زوجية او ذو ولاء والاول من اصحاب
الفرائض والثاني العصبة السببية ان كان
ذا ولاء العتاقة ومولى الموالاة ان كان ذا
ولاء الموالاة وان كان المعرف غير ذي نسب
وسبب فاما ان يكون المعرف اليه باخبار من
الميت او بانشاء منه او لا بهذا او لا بذاك
والاول مقر له بالنسب على الغير والثاني الموصى له
بالزيادة عليه والثالث بيت المال ثم وجه الترتيب
بين المعارف التسعة وذلك ان تقديم اصحاب

الفرائض

الفرائض ثم العصبات النسبية اما نقلا فلقوله عليه السلام
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى
عصبة ذكر ويروى فلاولى رجل ذكر قيل تقييد الرجل
بالذكر للتوكيد كما في عشرة كاملة وقيل كي لا يتناول
الصبيان اذ لولاه لم يتبادر هم وقيل وصف
الرجل بالذكر تنبيه على سبب استحقاقه فانه سبب
العصوبة وسبب الترجيح في الميراث وقيل اشارة
الى ان لا يكون في نسبته الى الميت انثى وقيل
احتراز عن الخنثى وهذا بعيد اما المعرف اليه او
للمعاف والعقر باحد مما من العصوبة كما لا يخفى قال
ايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم
ليأخذوها من التركة ابتداء فان بقي شيء يأخذه
غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب
الفرائض وهو باطل قطعا وربما يتوهم ان قوله بلا

بعرض لغيرهم منتقض بقوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وبقوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله وغيره وقوله فان بقي شيء يأخذه
غيرهم يشعر بانه ان لم يبق شيء لم يأخذ
غيرهم وهو يوجب حرمان العصبة والحاصل
ان حكمة العول لعدم حرمان اصحاب الفرائض
لا يتجاوزهم العصبات بالنسبة اليهم دونهم
والوجه الوجيه فيما من الوجوه العقلية في
تقديم العصبة النسبية على العصبة السببية
ان النسب جعل الله تعالى والسبب جعل العبد وهو
اولى بالتقديم ثم العصبات السببية اما نقلا فلما روي
ان بنت حمزة اعتقت عبدا فمات وترك
ابنة فجعل النبي عليه السلام نصف ماله للابنة
والنصف

والنصف لابنة ولم يرد على البنت واما عقلا فاعتبار العصبة
النسبية اذ كل منهما يأخذ ما ابقته الفرائض مطلقا
ويحرز الجميع عند الانفراد وما ذكره الشارحون
رحمهم الله من انها مقدمة بالاجماع فمخالف لما في
السراجية من ان مذهب ابن مسعود رضي الله عنه
ان ذوي الارحام مقدمون على العصبات السببية
فلئن قيل ان ما ذكرنا سابقا من ان النسب
جعل الله والسبب جعل العبد وهو اولى بالتقديم
وهو يوجب حقية مذهب ابن مسعود رضي الله
قلنا ذلك تعليل يعارض النص فلا يلتفت اليه الى هنا
حيث عقد الحاشية الدقيقة الانيقة بعون
الفياض الحكيم وبصلوة رسوله
الحليم وآله الكريم
تم

وبالله التوفيق والذي بهذا المقام يليق
تمهيد مقدمات بالعقول حقيق باجوع فكر واحسن نظر
دقيق. وذلك ان حقيقة الهم الحزن والجمع هموم
مثلا يقال اهمني الامر اذا اقلقك وحزنك وكذا يقال
اهمني الامر اذا ابى وكذا يقال همت بالشيء اهمه به هما اذا
اردته ولا مهمة لي بالفتح ولا مهام اي لا اهم بذلك ولا افعله
والهم بالكسر الشيخ الفاني والمراة همة والهمام الملك
العظيم العادل ذو الهمة والهموم البير الكثير الماء
سمع من الاعراب ما قلامن في عامر يقول اذا قيل
له هل بقي عندكم شيء يقول مهام اي لم يبق
شيء والهامة واحدة الهوام ولا يقع هذا الاسم

الا على

الا على المخوف والهمهمة ترديد الصوت في الصدر والحنجرة
والغم وكذا يقال همهمت المراة على راس الصبي اذا
نومته بصوت ترققه له وكذا يقال ذهبت اتهمه
اي اطلبه فهذه المذكورات حقايق الهم بحسب اللغة
وما خذ اشتقاقاته ومناسباته طالعة كوكبه
لمن له لمعة نور تواسي ادبي وبعد هذا التفصيل
ينبغي علينا ان نبين حقايق ما يدانيه من الدرك
والارادة والنية والرضاء والقصد والطلب
والعزم والمحبة فان تحقيق معانيه يتيسر تحقيق
المقام والكل من الافعال النفسانية لا انها
من الالفاظ المترادفة كما توهم بل يعرض للنفس
اولا درك ويعرض لها حالة ميلانية ما الى شيء ما
هي ارادة وقصد واذا تقوت صارت نية ورضى
واذا ازدادت صارت طلبا واذا ازدادت

صارت عزيمة واذا انقوت وازدادت حتى تصير
تلك الحالة ملكة راسخة صارت شوقا واذا انقوت
وازدادت صارت محبة ولا يخفى حقايقها وتمايز
كل منها من الآخر وما هو متقدم وما هو مؤخر منها واحيانا
لا يتيسر الا بتحقيق حقايق الهموم والمقصود ان للهم
والقصد حقايق شتى متفارقة الهم بهم مجاز او
بعده الهم الجباري وبعده الهم الخياري وبعده الهم
العزمي وبعده الهم الخلطي وكذا القصد يقال على
هذه الحقايق بحسب الترتيب فانهما مختلفان بالشدة
والضعف فالخاطر سبب ومعد للهم الطبعي الجباري
وهو علة معدة وسبب للهم الخياري الذي هو سبب
ومعد للهم العزمي الذي هو سبب للهم الخلطي كما ان
مشارفة الخاطر سبب ومعد لنفس الخاطر
ومشارفة الهم الخلطي هو الهم العزمي ومشارفة
الهم

الهم العزمي هو الهم القصدي الخياري ومشارفة الهم
القصدي الخياري هو الهم الطبعي الجباري ومشارفة
الهم الجباري هو اصل الخاطر ومشارفة للهم الاصلي الاولي و
ومشارفة المشارفة سبب لمشارفة وان علت ثم
ان كان نزماته الزهد سبب مشارفة المشارفة
للهم الاصلي الاولي وهو اللوح اللايق لمنصب نبوة يوسف
عليه السلام الا انه لما نقلت الاثار المتعددة الكثيرة
المنقولة الدالة على الهم العزمي كما حكاها الزمخشري
وغيره تقوى كما وكيفا فيعارض من حيث انه يدل
تلك الدلالة على الهم العزمي بل عزما بعد عزم فيلزم
ذلك ان نقول لا بعد ان يعزم لكونه مجبورا لا مختارا
مطلقا بل عمدا اكرها حال كونه في عنفوان الشباب
وحداثة سنه وقرمه ذا توقان قبل كونه نبيا
ولا ينافي التمدح القرآني فان المكلف القاصد على الذنب

لا يأثم بما لم يفعل وآدم عليه السلام وغيره من
الانبياء عليهم السلام في حال نبوتهم وكمال عقولهم
واختبارهم وتجربتهم صدر عنهم ما صدر ويستحقون
التوبيخ القرآني ولا بأس في ان صدر ما صدر من
يوسف عم لدى تلك المعاذير خصوصا اذا هم
بالمشارفة اذ هم بالهم الجبلي الجباري اذ هم بالهم الجباري
او هم بالهم المشارفة بالهم الاول وبالهم الثاني
او بالمشارفة بالهم الثالث الذي هو العزمي فيستحق
جلائل التمدحات التي اثنى بكونه من المخلصين ونحوه
كما لا يخفى على من انصف وبالتجنب عن التكلف التعسف
قال الشارح المشكندي الظاهر ان كلا
الهمين بمعنى واحد وذلك المعنى اما القصد فاذا
اسند اليها يكون القصد لمخالطته واذا اسند اليه
يكون القصد لمخالطتها اذ الهم لا يتعلق بالاعيان

او

او هو العزمي في الاول دون الثاني او هو مشترك في
الاول دون الثاني الظاهر من سياق كلامه كون
الهمين بمعنى واحد والظاهر من سياقه كونهما بمعنيين
كما لا يخفى على خبرته فان الظاهر ان الهم في الجملة الاولى
هو عزمي لا ريب وفي الثانية اما هم جبلي جباري او هم
جباري او مشارفة الاول والثاني او مشارفة
الثالث وان خفي من النظم الا ان التمدحات
التي اثنى ومشارفة الهم الجباري نفس الهم
الجبلي الجباري فلما ان مشارفة الثالث مشارفة
الثالث كذلك نفس المشارفة تشارف الهم الجبلي
الطبعي الجباري والهم الجبلي الجباري يشارف الهم
القصدي الجباري والهم القصدي الجباري يشارف
الهم العزمي والهم العزمي يشارف الهم الخلطي و[illegible]
تلك الهموم مترتبة متناسقة متوازنة فالتوحيد

والترديد والتعجر ليس الا من القصور ايضاً وبحث
آخر وذلك ان قوله اذا كان معنى القصد ما دار انسند
اليه عدم يكون القصد لمخالطتها في حيز المنع لمساغ
ان لا يكون المخالطة مقصودة اراساً ولئن سلم فيسوغ
ان يكون مشارفاً باحدها او يكون القصد بقصد
مخالطتها بل يكون القصد بقصد قصد مخالطتها اذ به
يتم كمال ترهات الزهد والتمدحات التعزائية
فان المقصود من قصده عليه السلام عام بحسب
الحقيقة والذات والمفهوم وذلك ان قصده
اما قصد حقيقة او مشارفة قصد فان كان الاول
فله معان خمس وكذا المشارفة بل لمشارفته مشارفة
فان كان المقصود من القصد المشارفة فالمشارفة
اما بالنسبة الى الهم الاول اى القصد الآلي والذي
هو القصد الجبلي الجباري فيكون الهم والقصد المشارفة

والمقصود

والمقصود الهم الجبلي الجباري وان كان المقصود من القصد
القصد الجبلي الجباري المشارف للقصد الخياري فيكون القصد
الخياري مقصوداً وان كان المقصود من القصد الخياري
المشارف للقصد العزمي فيكون المقصود القصد العزمي
وان كان المقصود من القصد القصد العزمي المشارف
للقصد الخلطي فيكون المقصود القصد الخلطي كما يدل
عليه الروايات المشهورة المنقولة المحكية في
الكشاف وغيره فان وقت الهموم والقصود علل
معدة واسباب مهيئة لما تحته اذ بيان
العلل المعدة والاسباب المهيئة تهيأ قريباً او
بعيداً كذلك وان لم يخطر ولم يتميز بالبال لغاية
لطافته وره يحقيق المقال على هذا المنوال
ولا يلتفت الى ما قيل وقال وبهذا التفصيل
يندفع خسوف كوكبة مقالة بعض الشارحين من

اى في حقيقتهن مدار النحوسة والسعادة وانما قوله
اذ الالهام لا يتعلق بالاعيان فبحث وفي ذلك ان
الالهام يتعلق بالاعيان كالمعاني فان الاعيان كثيرا ما
يكون مقاصد من حيث ان الاعيان ضرورة تعلق
الفعل بالمفعول ثم غاية الامر ان المصدر المبني للفاعل
لا يتعلق بالمفعول به كتعلقه بالفاعل وليس التعلق مخصوصا
بالقيام بل هو عام للقيام والوقوع بحسب الحقيقة
اللغوية واما بحسب الحقيقة العرفية فالتعلق مخصوص
بالفاعل كما ان القيام بالفواعل والمصدر المبني
للمفعول قائم بالمفعول وواقع عليه كما ان المصدر
المبني للفاعل قائم به ولئن سلم هذا لكن لا يثبت
مقصود يوسف عم بزليخا هم المخالطة المانع
ان يتعلق ذلك الالهام لا بالمخالطة نفسها بل بمشارفة
المخالطة بل مشارفة مشارفة المخالطة كما هو

الاليق

الاليق لمنصب النبوة ولقول ذلك القائل بالكمال
نزهان رغبته عليه السلام ونمد حاته القرانه
ولقد تذبذب ذلك القائل في سياق الكلام
بيني ما سيقول في سباقه وفي سياقه سياقه
كما لا يخفى ضد اثبته وقوله وهو مثبت في
الاول دون الثاني الظاهر انه مثبت مقابل
للمنفي والهم مثبت في الاول منفي في الثاني لانه
معلق بتعليق الشرط ولا يتوهم عاقل لانه مشارف
والمشارف للهم العزمي الذي في الاول ليس مع الهم
الميلي الطبيعي الجبلي الجباري كما زعمه بل هو الميل الجباري وعدم
العزم بين الهموم والمقصود ومشارفة من حيث
هو لديهم يحسبون من اعجب العجايب لا يقال وتحمل
ان لا يكون افعالا بل تفعيلا اي تشبيك الهم المناسب
لسياق الكلام من قوله عز وجل كذلك لنثبت الاية

فالمراد الهم على العزيمة المستقرة الى ان ينتهي الى الهم
الخلطي وهو ح الاول دون الثاني فان عمه لا على
سبيل العزم بل ما يقابله والمقابل له ما يعم الهم
الجباري والهم الاختياري والمشارفة لا يختص بالهم
الجباري فقط ولا على الهم الجبلي الجباري ولا على الهم
على المشارفة اذ الظاهر ان سلطان الهم على العزيمة
المثبت المستقرة لا يختص بالمشارفة بل يعم لها و
لغيرها وهو خلاف المقصود فانه علة لقوله فان فيه
مجرد ميل الطبع الذي لا اختيار للعبد فيه لانه الاليق
بمنصب النبوة وخسوف زحل كوكبة معاليه
قد طلع من افق نحوسة العقل من حضيض منهم حال
الحماقة قال الشارح التاشكندي فاه
فيه مجرد ميل الطبع الذي لا اختيار للعبد فيه لانه الاليق
بمنصب النبوة وذلك لانه مقتضى الطبيعة البشرية و

بشهوة

بشهوة الشباب وقرنه ميلا جبليا لا ايجاد بدخل
تحت التكليف اما قوله لا اختيار للعبد ولكن نقول المطلوب
جنس الاختيار مطلقا ويلزم منه انجاب المجبورية مطلقا فالنتيجة
ان لا نقيل الكف المنصوص بقوله بل الحقيق بالمدح لاجل الجزيل
من الله تعالى من كف نفسه عن الفعل عند قيام هذا الهم
وما هو قابل للكف اختيارا فهو قابل للفعل اختيارا ولو
بوجه ما قال الشارح التاشكندي لانه
الاليق بمنصب النبوة فيه ما فيه فتنة تمهيدية من فهم
ذلك القائل وهي ان تعليق الحكم بالوصف يوجب
فلم ينظر عليه بانه خلاف الاشتقاق ومنه لا يتحقق الماخذ
لعدم وجوب الشباب نبيا كما لا يخفى قال
الشارح التاشكندي ان مقتضى الطبيعة وقع
في خط المعص الطبع ومسخ الطبع بالطبيعة من طبيعة
مسخ الطبع فان العقل يفعل للعقل والطبيعة لغير

الطبع

العقل للفعل العاقل للشيء وبكانه تنزل نزلته
لميله بشهوته في تلك الحالة المبلاشة المنزلة للعقل
كذلك يمكن التعميم **قال** الشارح الكاشكندي
وقربه مبلا جبليا وجدناها في قربه نسخا بنواته
تجربة ووقع في الكشاف في قرمه ومعنا بشدة
الشوقانية وبكانه لم ايد التقدم من الترتب
وظن التقدم الترتب بعد معرفة العام ولا يتوهمن
وانهم هنا ذا وثمه هذا ان المقام واحد وكذا
ان المتبادر من الترتب بحسب العلاج لا بحسب النفس
مع انه يكره وهو بيننا في المقصود **قال**
الشارح الكاشكندي والمراد بهم اشارة الى
ان الهم في الاول التقصد الاختياري مع العزم
وفي الثاني مجرد ميل الطبع لان المناسب الاولى للاول
وفي الثاني الخ ولهذا لا يقال في تعدهما بالمحافظة

اوهم

اوهم كل منهما بالآخر وحده الى وبما يعوزها من التوكيد
القسمي وعقب الى الخ بما يقطع اثر الهم بالكلية اما قوله
اشارة الخ فبل كيف يكون هذا من الامثال مع
ومهو صرح التصريح وتصريح التصريح بالاشارة مع
بعدم الفرق بين التصريح والاشارة **قال**
الشارح التاشكندي لان المناسب للاول
في الثاني الخ المناسب ان لا يقول المناسب بل الواجب
ان يقول للاول لان الواقع وفي الثاني لا يلم لو ل
من المحذوفات الوراثة التي كما لا يخفى على من له ادنى
مسكة بتروح روضه برجه **قال** الشارح
التاشكندي ولهذا لا يقال في تعدهما بالمحافظة
اوهم كل واحد منهما بالآخر بحيث في ذلك
ان قوله هذا برهان ان ليحكم السابق ذكره
لا برهان لم والانية بالنسبة الى المعنى لا

لا المستقبل بل الصواب لم كما لا يخفى وكذا فيه بحث
وذلك لانه لا استلزام بين الاتيان وذي الاتيان لشارع
سببية الاول للثاني لزوما معينه بين الهمين كما
لا يخفى قال ان الشارح الاسكندري صدر
الاولى بما يقربها من التوكيد القسمي وعقب الثاني
بما يقطع اثر الهم بالكلية اقول وصدر الاولى
اي صدر الجملة الاولى بما يقربها من التوكيد القسمي و
اللام واداة التحقيق وصيغة التحقيق وعقب
الشرح الاولى الثانية بما يقطع اثر الهم بالكلية اما
اذا جوب بالخاطرها سواء كان خاطر الخاطره او رافه
المخاطره فظاهر ان الهم الخطرى بعد الهم النوعي الكلي
بعد الهم الخياري الذي بعد الهم الجباري الذي
بعد الهم بعد المشارفة فمن نفي السابق لا يلزم
نفي اللاحق فلا يقطع اثر الهم بالكلية اما اذا

جوب

جوب بالهم بها فمن نفي هم لا يلزم نفي هم اما انه
او مشارفه فلا وجه لقوله يقطع بالكلية كما لا يخفى
قال ان الشارح الاسكندري وقوله التحقيق
بالمدح والاجر الجزيل من الله تعالى من يكف نفسه
عن الفعل عند قيام هذا الهم يدل على ان الثاني
مثل الاول والمدح والاجر الجزيل من الله تعالى
في قيام هذا الهم والكف نفسه عن المواقعة فيه
بحث وذلك لان تلك الهمة لا في خبر الشرع قال ان الله
بهذا الهم اما الهم النوعي او الهم الميلي الجبلي الجاري
او العقد الاختياري كما هو جاره وذلك ان قوله اذا
كان ان رأيه بهذا الهم وقوله عند قيام هذا الهم
الهم الجبلي كما هو الظاهر فلا بل الهم الثاني او اول على التوحج
اذا الكف نفسه بعد عزمه مع توفر الدواعي مع انه خلاف
المقصود كما لا يخفى قال الشارح الاسكندري

وقوله او ان رفع يعني ان الاعم بصفات الانبياء
ثم ان لا تقع الهم اصلا فالمراد مشارفة الهم على
خلاف الهم الاول الصادر من زليخا وفيه بحث
وذلك لان الذي نفى لا بعينه بل نفى جملة ما اخبر وهو
ان ثم مشارفة تعرض لعامة الافعال وهي من اشهر
المجاز حتى ملحق بالحقيقة وهو الشايع الذايع كما في
قوله تعالى هدى للمتقين وغيره والاخبار المشهورة
تدل على انه هم هم عازم عزما بعد عزم لكونه عبدا
مكرما مجبولا في عنفوان شبابه وقوته قبل
كونه نبيا وفي حال الاخبار المطلق صدر عن
الانبياء ثم ما صدر حال نبوتهم وكمال علمهم
واطلاق اخبارهم مع انهم ممدوحون بتمدحات
قرآنية واخلاص غير من آدم ونوح وداود
وذي النون عليهم السلام ولا باس في ان

صدر

صدر ما صدر عنه عليه السلام لدى اوائل المعاذير
ولا ينافي التمدحات القرآنية انه غاية ان الهم
الغرضي وقع والهموم العزمي لم يقع والمكلف لا يؤاخذ
بالنيات ما لم يفعل والقصد وان حصل والمقصود
لم يكن تحصيل لراي البرهان ويؤيد اضافة
البرهان الى الرب فان ذاك ينبئ عن تربيته شيئا
شيئا فشيئا لا على الدفعي بل على التدريجي
فيسوغ لدى اوائل المعاذير ان ينقص بعض
طبقات الهموم حقيقة ومشارفة بعضها في نفسه
ثم غاية الامر ان القصد قد وقع والمقصود لم
يقع فان المكلف لم يؤخذ بالنيات ما لم يفعل كما تقرر
هذا لكن يعني قوله فالمراد مشارفة الهم على
خلاف الهم الاول الصادر من زليخا رمى حرف
جر على الشاكندي وذلك لان المراد انكار ع

مشارفة الهم على خلاف الهم الاول فالهم الجبلي الجباري
والهم الجباري خلاف الهم العزمي فلزم كونه مشارفاً
حال كونه غير مشارف وذا بين البطلان فاما
قد بينا فيما سبق انه يسوغ ان يكون مشارفاً
للهم الجبلي الجباري ويكون متحققاً بالمشارفة بالفعل
كما هو المبسوط بكمال بسط فيه زليخا في الاول ويكون
هاما بالميل الجبلي الجباري وكذا يسوغ كونه غير مشارفاً
لتحققه من الهم الخلطي متحققاً بالهم العزمي في الثاني
فلا تناقض اصلا كما توهم ذلك القائل على ما يدل
عليه الاشارة المنقولة في الكشاف **قال** الشارح
التاشكندي قلت لعل لعن الله فيه ما فسقه تلميذه
من قوم ذلك القائل وهي النسخة المفروزة بخط
الشارح على الشارح لا بالغيبة بل بالغيبة والصواب
لو لم رغف الله لو لم رغف الله بجوته ولا التفات

لهذه

للالتفات او يحمل على التكلم على الغير او للتعظيم على كونه متكلماً
قال الشارح التاشكندي لا يخفى عليك انه
اذا حمل قوله وهم بها على هذا المعنى ينبغي ان يكون
الجواب المحذوف هم بها اي لولا ان راى برهان
ربه لهم بها اي وقع القصد بها وهذا المعنى لطيف
يناسب منصب النبوة هذا اشعر بان قوله اذا حمل
الخ يكون مطلقاً مع انه اذا حمل على مشارفة الهم
العزمي لا يسوغ كون هم بها جواباً بل الجواب حينئذ
لخالطها ومن تقدير لهم لخالطها دلالة على ان
المعلق على انتفاء الرؤية هو الهم الخلطي والمشارفة
متعلق بالهم العزمي والمدحات القرآنية تأبى
عنه وكذا منصب النبوة يتنزه عنه وفيه ما فيه
فافهم **قال** الشارح التاشكندي لولا
رؤية البرهان لوقع المخالطة وانما لم يجعل المحذوف

هم بها ثم تنبه لا دلالة للمتبادر في امثاله على المقصود
لا نفي القصد ولان المدح بكف النفس عن المخالطة
مع توفر دواعيها اقوى منه بزوال تلك
الدواعي فيحسن وذلك ان قوله ان المتبادر
في امثاله نفي المقصود لا نفي القصد مسلم
ولكن لا يلزم منه ان يكون المحذوف
المخالطة اذ هو منافي منصب النبوة بل
منافرة منصب النبوة والتمدح القرآني بل
الجواب المحذوف هم بها بمعنى الهم الخطي
على تقدير ان يكون هم بها الهم العزمي اذ هو
المقصود من الهم العزمي فيثبت القصد
وينتفي المقصود الذي هو الهم الخطي
لولا رؤية البرهان لوقع القصد دون
المقصود اي وقع الهم الجباري دون

الهم

الهم العزمي اذ وقع القصد بمعنى الهم الجباري
دون المقصود الذي هو الهم الجباري
لرؤية البرهان اذ وقع القصد الذي منافرة
الهم الجباري دون المقصود الذي هو الهم
الجبلي الجباري لرؤية البرهان او منافرة
الهم والتخرج على هذا الوجه من مقولة
ايجاب القصد ونفي المقصود مع رعاية
حق منصب النبوة وحق التمدحات القرآنية
فمن كون المتبادر في امثال هذه المقامات
ايجاب القصد ونفي المقصود لا يثبت الا
القصد ونفي المقصود الذي هو المخالطة
المنافرة للمنصب والتمدح وايضا يسوغ
منافرة المخالطة وكذلك منافرة
المخالطة كما هو الملايم للمنصب والتمدحات ولك

ان نقول ولان الهم بكف النفس الخ
في حيز المنع بل كف النفس في الحالة الاولى
اي حال الهم الجبلي الجباري امدح من
عدم وجود الدواعي بل بزوال الدواعي
كما يفهم من قول المص بل التحقيق بالمدح
الى اخره. قال الشارح الاسكندري
ولئلا يلزم التناقض فيه بحث من
وجوه. اما اولا فلان المدلول من قوله
وهم بها ومن قوله لهم بها ليس معنى
واحدا شخصيا بل المعنى من الاول الاول
ومن الثاني الثاني من وجوه فلا يرد الاثبات
والنفي على المعنى الواحد الشخصي والمعنى في
هم يوسف عم بهم متقدم لولا رؤية البرهان
لهم بهم مؤخر مقصود منه غلبط منه فلا يلزم
التناقض

التناقض حتى يرتكب الهم الغليظ الذي
ينافي المنصب والتمدح الذي هو هم المخالطة
واما البحث ثانيا فلان المص لو لم يقل او لا
قصدت بمخالطته وقصد بمخالطتها لتمني قدم
قول الشارح في مساحة بعد دفع التناقض
فلما قال اشاكيت وكيت لم يقل ثانيا
زبت وربت فلئن قيل يسوغ الاول
مسارقة المخالطة وفي الثاني نفس المخالطة
فيثبت منه حكي قلنا هذا تعسف بعد
تكلف اذ يرتكب مجاز بعد مجاز كما لا يخفى
قال الشارح الاسكندري ولان
قوله وهم بها يدل على وقوع الهم واذا كان
هو جواب لولا يلزم انتفاء الهم لان لولا
لانتفاء الثاني لوجود الاول فظهر من هذا انه

لابد ان لا يحمل وبليته في القول المذكور على حقيقته
لئلا يلزم التناقض وفيه بحث وذلك لانه
صريح في ان يقول دفع التناقض مبني
على المشارفة ولا يخفى عليك ان دفع ما قلنا
سابقا من ان للفعل مراتب في مصادفة
الايجاب باعتبار مرتبة وسلبه باعتبار
مرتبة اخرى فلا تناقض قال
الشارح الشكندي الا ان يقال الجواب
في الحقيقة فهم بها الا انه ارتكب حذفه لضرورة
حفظ قاعدة النحوي وهي ان جواب الشرط
لا يتقدم والمعنى يتعلق على انتفاء الاول
الذي هو رؤية البرهان وهذا مذهب المعربين
وفيه بحث من وجوه اما اولا فذلك
انه لا معنى للاستثناء عما قبله فان ما قبله
هو

هو ان المشارفة يدفع التناقض والمشارفة
في مقام تكرر الفعل واما اذا لم يتكرر فلا احتياج
الى المشارفة في الدفع والمستثنى في تكرر
الفعل والمستثنى منه في عدم التكرر
واما البحث ثانيا فلان قوله الا انه ارتكب
حذفه لضرورة محافظة القاعدة مما لا وجه
له فان القاعدة محافظة على تقدير الذكر
بعده وعلى تقدير الحذف بعده ثم ان
يلزم تقدير الجواب قبله حتى يلزم ما لزمه و
اما البحث ثالثا فلان المقدر في امثال هذه
المقامات اما عين المذكور او غيره فان كان
الاول لزم كون الدليل عين المدلول
وهذا القول كما لقائل يقول بالتناقض طربي
وهو ابطل الاباطيل فيحتاج في الدفع الى المشارفة

وان كان عزما ولو باعتبار رفقد مر الدلالة
والتعسر في مبدائه فتمنى وقدم الناقص عن
متمنى لرجائه ولبخه بل لعدمه راسا فلاحاج
الى المزرفة ثم واما البحث الرابع فلان
البصريين قالوا ان لولا في حكم الشرط
مطلقا اي سواء كان شرطا اسميا او
شرطا معنويا او شرطا حكميا ان يتقدم على
المشروط مطلقا بحسب التحقق وبحسب الذكر
وبحسب التصور اما الاول فوجوبهما ظاهران
واما الاخير فغير كلام وذلك ان غاية الامر
انه يجب لحفظ الترتب الطبيعي ما لم يعوق اما
اذا فسر فاسر من ترتب الشرط مطلقا على
السبب مطلقا اي سواء كان شرطا اسميا
او شرطا معنويا او شرطا حكميا وسواء

كان

كان سببا اسميا او سببا معنويا او
سببا حكميا او من العطف على ما قبله
او غيرها فتخلف هذا كما لا يخفى **قال** الشارح
الشاح شكندي وقد قال بعض المحققين
من ارباب العربية ان كلمة لولا في امثال هذه
المقامات جارية من حيث المعنى لا من حيث
الصيغة واما الكوفيون فيجوزون هذا
التقديم وعلى هذا المذهب لا حاجة الى تقدير
الجواب وحذفه مطلقا اي سواء كان
عينا او غيرا او سواء كان قبله او بعده بل
يكون ثمة الفعل المذكور او لا فليس يلزم ثمة
عدم حفظ القاعدة ومشى قدم الناقص
والتقصي عن الاول ان التعلق الشرطي مطلقا
سواء كان شرطا اسميا او شرطا معنويا او

او شرطا حكما يسنح بان ينسخ التعلق السببي
فان الشرط مطلقا اذا تعلق بسببه مطلقا
في احكامه متعاطفة بل متباطلة والتقصي عن
الشيخ بان الشرط فقط اذا كان الحكم واحدا
لا متعددا اما اذا عكس فلا **قال**
الشارح التاشكندي واعلم ان اللام
في قوله ولقد همت به موطئة للقسم
والقسم واللام بعدها للتوكيد وهو دافع
المبالغة في همها بيوسف عم واتمامها
كمال الاهتمام واما قوله وهم بها لا مدخل
تحت لام الموطئة وعدم الدخول مناسب
لمذهب النبوة وان احمل منها على وجه وجيه
يغلطها بانه ملل العادق وفيه بحث وذلك
انه يسوغ دخوله تحته على تقدير الجواب همّ بها

ميلا

ميلا جبليا على تقدير التقدير اما اذا كان
الجواب همّ بها المذكور بحسب اجراء المعنى
فكذا يسوغ واما على مذهب الكوفيين
فتسويغه اهون على كل التقادير من المعاني
الخمسة من الهم يعني هم المعرفة و
الهم الجبلي والهم الخياري والهم النوعي
والهم الخلطي **قال** الشارح التاشكندي
وقدم الهم الحاصل للعادر من زليخا على
الهم الحاصل في يوسف عم لانه على ترتيب
الوجود وفيه بحث وذلك انه يشعر بان لا سببية
بينهما بل السبق في الوجود فقدم على ترتيبه
في الوجود مع ان بينهما سببية ما تحتاج الى التقدم
السبب فالصواب ان نقول قدم لسببيته كما
لا يخفى **قال** الشارح التاشكندي ولا الاول

هو الفرد الكامل للهم وبحث وذلك
انه يلزم استرداد ما استحسنه من المشارفة
اذ لا فرد به تلك رفه من الهم **قال**
الشارح الكشكندي وقوله لولا ان
راى برهان ربه فانه يتعلق بهم بها
لان هذا القول يدل على انه ترك التوصل
الى حظه لئلا يلزم اعمال يوسف عم مع
كونه سببا واما نبيا فلم يترك التوصل
الى حظها فهذه الجملة الاخيرة متعلقة بالجملة
الاخيرة البتة لا بالجملة الاولى وبحث و
وذلك انه يجوز دخوله في حيز القسم وتعلق
الشرطية بالجملتين من حيث ان اضافة البرهان
الى الرب ينبئ عن معنى التدريج فانه تربية
شئ فشيئا فشيئا وهي في كفرها رات

البرهان

برهان الرب باستعدادها ان قصص
على وضمه يشوب من التعبد الاستحياء
من حيث انها اذا همت بالمخالطة سترت
معبودها الباطل الذي هو صنمها الذي
هو الصنم الكبير المسمى باللات ويوسف
عم سال عنها فلما قالت استحييت من
معبودي انتقل يوسف عم وقال انت
استحييت من معبودك الباطل الجامد فكيف
انا لا استحيي من معبودي الحق السميع البصير
العليم المنتقم فكف اوهي شارفت راي
البرهان حال كون يوسف عم قد راه
بحسب استعداده التام فانه قد راه بعين اليقين
من جملته تمام انبيائه وفيه ما فيه من انه يلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز التعقلي بتقبل ايادي سلطانه

عموم المجاز بل بزيادة **قال** الشارح السكندي
وقيل لم يذكر في القرآن توبة يوسف
عم وذكر توبة من سواه من الانبياء
الذين صدر عنهم ما صدر وان صغر فذلك
يدل على عدم وقوع المعصية منه ولا يوجد
في هذه الشأن منه عزم الى مخالطتها
وحظها منها فنعم التوجيه الاخير من ان
المراد الشارح فيه على الهم لكن لا يوجد منه
الهم لرؤية البرهان من ربه وبحث وفي ذلك
ان عدم الذكر لا يدل على عدم التوبة
ولا على عدم وقوع المعصية ما لم يفعل بل الهم
الخاطري ليس من باب المعصية ما لم يفعل بل
الهم العزمي ما لم يهم بالهم الخلطي ليس من المعصية
التي هي من الكبائر وذكر التوبة للكبائر دون
الصغائر

الصغائر والتمدح بكونه من عبادنا المخلصين
وكونه لا ينافي الصغيرة بل الكبيرة على ان باب التيات
من غير الفعل لا يأثم المكلف وادم عم
وغيره من نوح وداود وذي النون عليهم
الصلوة والسلام وقع عنهم زلة حال نبوتهم
وكونهم احرارا ومختارا وكمال عقلهم مع
انهم ممدوحون بالاتصاف بالمخلصية ونحوها
ولا بأس في ان صدر ما صدر عنه عم
لدى المعاذير من الرق وعدم الرشد
والعزم والتوقان والاجبار والاكراه
قبل كونه نبيا لا ينافي التمدح واشراف
منصب النبوة ولا يجب علينا ان نفرط ونفرط
بل علينا الاعتدال بين حافتي النسبة
مع وجود الآثار والاخبار المعدودة

المشهورة المنقوبة لما وكيفا المحاكية
في الكتاب وغيره كما لا يخفى كما مر ولكن ان
يقول المحاكية يسوغ ان يكون مثلا فما فيه
لا عينية بانهرها ولا بارسخ ان صدر
ما صدر عنه ع م من الكلم وكذلك لا وجه
لقول الكتاب فكما لا يخفى هذا الكشف في الشان
في ان البرهان المانع ما هو وان البرهان
المانع ما هو هو ان البرهان المانع ان
كان هو سمع الصيحة كان الراى الذي هو
راى البصر مجازا وان كان البرهان تمثل
يعقوب ع م او مثال عزيز مصر او جبرئيل كان
البرهان بمعنى راى البصر على الحقيقة ولله در
قائلا ان راى البرهان عبارة عن النظر في
حرمة الزنا وقباحته وتخشع عنه بترتيب

المقدمات

المقدمات واما التعبير بالراى لا بالرؤية
تنبيها على تجليات الماهيات بالحقائق الموجودة
المبصرة وهو عليه السلام
عالم بعين اليقين لا بعلم
عين اليقين محجوبا كشف
تحية كلية

تم

الحمد لله الذي جعل الشريعة صراطاً
مستقيماً وشرح الصدر بوفايتها على
اكمل النهاية بياناً رقيماً والصلوة على
النبي محمد ذروة نورها شمس
الهداية ولمعة طرفة معراجه بجنو العناية بطلوع
هلال البدر على قاب قوسين وعلى آله و
صحبه الذين هم هياكل انوار الدجى وحمايل
ابرار النجوم الهداة اذا سجى

كتاب الطهارة

اقول الكتابة لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمي

المفعول للمبالغة او فعال بني للمفعول كاللباس
للملبوس وعلى التقديرين يكون بمعنى الجمع الا
ها ولقد كنا وجدنا نسخاً هكذا ولا يخفى عليك
عدم انتظام سباقه لسياقه والعنوان مجرد
عن التاء كما هو مقتضى السباق والسياق
مقارن بها وان كان صحيحاً في نفسه لان المشهور
ان مصادر الصنايع فعالة كالخرافة وصناعة وصياغة
الا انه يوهم ان مجرده لا يسوغ كونه مصدراً
وهو خلاف الواقع وان ادعى اتحادهما فممنوع
من وجهين من المفهوم والذات وفيه بحث
وذلك ان الكتاب كالاله والامام من حيث
هما اسمان للماخوذ والماموم من الاسماء المشبهة
بالصفات لا من الاسماء السازجة ولا من
الصفات البحتة كالجدار والفرس والاسود و

و الاحمر فلا اعتبر خصوصیة الذات ولا خصوصیة
المعنی بل خصوصیة المعنی فی ذات ما فحینئذ اما
بمعنی تصویر اللفظ بحروف هجائه کما هو المشهور
و اما بمعنی الجمع فعلی الاول یکون صفة للالفاظ
وعلی الثانی یکون صفة للمعانی ایضا فالتعریف لیس
الا من المقصور والحقیقی او قصر القصر باحد
الوجهین لیس الا من قصور المقصور فلیس بل
التخصیص بناء علی عمومه علمنا لا یجدی لک نفعا
لانک بصدد بیان الحقیقة اللغویة وهو اشهر
فلئن قیل الیس الوجهان بین ارجاعان
الی واحد قلنا الوجهان اللذان ذکرهما
الشارح غیر الذی ذکرنا فان اول الوجهین
اللذین ذکرهما غیر حقیقة وثانیهما حقیقة واما الذی
ذکرنا فحقیقة وکذا اما هو من مقولة الاسماء
لا

لا من مقولة الصفات کما ذکره اولا و ما
ذکر ثانیا وان امکن جره واوله الله عنایة الا
انه خلاف المتبادر ومن فوق تحریرنا قد طلع
کوکب تحقیق المقام من ان المرام بالوجهین
اللذین ذکرهما بقوله اما مصدر بمعنی المفعول
و اما فعال بمعنی المفعول متغایران والوجهان
اللذان ذکرنا احدهما بقولنا الکتاب کا
الاله والامام من الاسماء المشبهة بالصفات
وبقولنا فحینئذ اما بمعنی تصویر اللفظ بحروف
هجائه و اما بمعنی الجمع فعلی الاول یکون
صفة للالفاظ فقط وعلی الثانی یکون صفة
للالفاظ والمعانی ایضا کذلک وعدم ارجاعها
والقصر باحدهما لیس الا من القصور فافهم
الحال علی هذا المنوال غیر انا تعدینا بتشویش

قال يشعر بان الاذهان يتبادر ابتداء الى

واصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة

شملت انواعا اولا وفيه بحث اذ الظاهر

ان اصطلاحا منصوب معطوف على قوله

لغة والظاهر ان المصطلح هو المجرد

لا المقارن كما لا يخفى وقيد بعض

الاكابر بفقهيته وبعضهم بشرعيته ولم

يجيبا كلمة الفقهيين اذ هو ليس من العرف

الخاص بل من العرف العام كما لا يخفى و

التفصي بالتخصيص بالمقام كما يتبادر الى

الافهام شيء لا يوجب كونه من العرف

الخاص كما لا يوجب كونه من العرف العام

فافهم وبعض المحققين اعتبره مشتملة للانواع

فقط فلا يصح ذلك التعريف على مذهبهم و

هؤلاء

وهؤلاء اعتبروه خاصا وجعلوا الباب جزء من

وخصصوه بالنوع الواحد والفصل جزء جزئه

المخصص بالصنف والشارح الفاضل قد اقتفى

على اثر بعض المحققين باعتباره عاما وعلى تقدير

خصوصه لا حاجة الى جمع المضاف اليه لانه

يكون نصا في الانواع المتعددة وعلى

تقدير عمومه فكذا عندنا وعند الشافعي

الحاجة اليه قائمة لانه لا يكون نصا في عمومه

بل ظاهر فيه وجمع المضاف اليه يكون نصا في

في التعدد عند الشافعي وعندنا يكون مفسرا

به بعد كونه نصا في نفسه وبهذا التفصيل ظهر

فساد ما قيل من انه انما وحدها لانها في

الاصل مصدر يتناول القليل والكثير ومن جمعها

قصد التصريح به ومن انه لان الاصل في المصدر

ان لا تثنى ولا تجمع اما اولا فلان وجه التوحيد
بكونه في الاصل مصدرا يتناول القليل والكثير
لا يتم فضلا عن التعرية واما ثانيا فلان قوله
ومن جمعها قصد التصريح به مما لا معنى له
لان قصد التصريح وقع من اول الامر
بصيغة الظاهر فان الظاهر ظاهر في المعنى
المراد منه صريح فيه كما ان الخفي خفي في المراد
منه كناية في الخفي المستتر المراد اما على
مذهب الشافعي فلان بالجمع يكون نصا
في التعدد والتصريح وقع من اول الامر
بالظهور والنص تاكيد الظهور والتفسير تاكيد
النص فيكون تاكيد تاكيد واما ثالثا فلان
معنى قوله لانها في الاصل مصدر غير قول
القائل لان الاصل في المصدر ان لا يثنى ولا
يجمع

يجمع فان معنيهما مما يتغايران فان كل واحد
من ذينك المعنيين وان كان صحيحا في نفسه
الا ان في هذا المقام مما لا يعجان لان كونها
في الاصل مصدرا يتناول القليل والكثير مما لا
معنى له ههنا لانها موسومة في العنوانات
مما يجب ان يبحث عن الموضوع والموضوع ليس
الا هو اصطلاحاتهم التي هي من مقولة الاسماء
لا من قبيل الصفات لا غير مصطلحاتهم الذي هو
من المصادر التي هي من الحقيقة اللغوية فلئن
قيل انا نتوهم ان ليس الا البحث عن
افعال المكلفين والافعال من مقولة الصفات
لا من قبيل الاسماء والثاني من مقولة الصفات
وعلى الاول هو امر موجود مظهر للاحكام الموجودة
الشرعية وعلى المعنى الثاني هو امر اعتباري لا وجود له

في الخارج فلا يصح مظهرية للاحكام
الخارجية الفقهية ومصدريته فيه واما
البحث كرة بعد مرات فلان المعنى
المدلول من المصدرية ليس الا تعدد
افراد نوع واحد لا تعدد الانواع
واما المعنى المدلول من الجمعية تعدد الانواع
كما ان المدلول من مصدرية المضاف
المعنى المعدول عنه ليس الا تعدد نوع واحد
من الكتاب لا تعدد الانواع فالمعنى
المدلول من الجمعية لا يستفاد بالنسبة
الى المعنى المدلول المعدول عنها اى من المضاف
والمضاف اليه فالحاجة قائمة بالنسبة اليها
اما بالنسبة الى المعنى المدلول المنقول اليه
الذي يصطلح فعند من عمم المضاف يكون
تعدد

تعدد الانواع منصوصا وعند من خصص فما
قامت الحاجة بل يكون قطعيا بالمعنى الخصوص كما
انه منصوص بالمعنى العموم فان العام دليل
قطعي في المعنى العموم وكذا الخاص قطعي
في المعنى الذي هو الخصوص بالخلاف بين الائمة
كما مر هذا في شان المضاف اما بالمضاف
اليه فلان المعنى المنقول الذي يصطلح هو النظافة
المطلقة الدائرة بين نظافة البدن من وجوه
اى من وجه الغسل بفتح الغين المعجمة وضمها
والتيمم وطهارة المكان وطهارة الثوب
والا لانه فبتقدير الحاجة غير قائمة بل الوتر
الجمعية تؤكد التعدد النوعي المستفاد من اول
الامر من المضاف ولا انهم يطلقون النوع على
الجنس والجنس على النوع لم يمكن ارادة التعدد

النوعي ان علوانيا وان سفلانيا و
ان وسطانيا ايقانيا وعلى ان
يطلق ويراد به الجنس العالي المقول على
الجنس الواسط المقول على الجنس السافل
المقول على الانواع المقول على الاشخاص
بعد المقولية على النوع العلواني والنوع السفلاني
والنوع الوسطاني فالتعدد المعهود من
وجوه فثبت خطايا كم فافهم وفي قوله
السابع بحث من وجه اخر وذلك ان الدليل
الذي اثره فاسد وذلك ان كونه اصلا
لا يتم بكونها اسم جنس شامل لجميع انواعها ان سلم
لا يفيد لان اسم الجنس وان شمل الانواع الا
انه لا يدل باحدى الدلالات الثلث لان العام لا يدل
على الخاص بل على العكس فان مجرد الشمول
لا يلزم

لا يلزم تحقق كثرة الطهارات وفا بتم الغرض
اما يتم بالدلالة بل لفظ المفرد اما يدل على المعنى
الواحد سواء كان واحدا حقيقيا كالطهارة
الواحدة او واحدا اعتباريا كالثلثة فانها
واحد اعتباري مدلول للفظ فرد لا للاثنين
فانه عدد محض والفرد لا دلالة له على العدد كما
حقق في موضعه فحينئذ دلالة جنس الطهارة على
سبيل التبادر على المعنى الواحد الحقيقي وهو
معنى جنسي عام شامل لانواعه وهو مطلق النظافة
اي النظافة مطلقا سواء كان بسبب الماء او بالتراب
وسواء كان جميع البدن او بعضه وسواء كان
المحل خارج البدن كالمكان اولا فان ذلك المعنى
المطلق الجنسي شامل لانواعه من غير دلالة باحدى
الدلالات الثلث والغرض المقصود من الافادة

من اول الامر الى تعدد الطهارة لا يثبت بمجرد
الشمول لاحتمال ان يراد المعنى الجنسي باعتبار تحققه
في ضمن النوع الواحد فلا يستفاد تعدد الانواع
من العنوان بل انما هو بالدلالة وانت خبير
بان لا دلالة عليها باحد بهين فان العام لا يدل
على الخاص بها كما لا يخفى فان قيل ان النوعية
والجنسية من الامور الاضافية فلا يتعقلان
الا باحدهما لان شانها كذلك فالملازمة بينهما
محققة فتحققت الدلالة قلنا الملازمة بينهما بحسب
التعقل واما بحسب التحقق فلا ملازمة فلا دلالة
بحسبه والمقام مقامه نعم فيه رائحة الاشعار
بتعدد الانواع من غير الافادة تنصيصا ولا
تنبيها ولا اشارة كما قال بعض ان رحمه فان
الاشعار يثبت بطريق الاحتمال لانه فلا يتخلف وهو
خلاف

خلاف الفرض فان جميع الكلمات سواء
كان ذاتيا انما لحقه او عرضيا شاملا لجزئياته
غير دال عليه باحدى الدلالات الثلث بل يبقى
في حد الاحتمال هذا ولكنا من الجزم بان
العام دال على مدلولاته دلالة قطعية فان معنى
الخصوص كما كان معنى مقصودا من لفظ خاص
قطعا كذلك معنى العموم مقصود من لفظ عام
عندنا يدل عليه قطعا خلافا للشافعي ودلالة
لفظ الطهارة على المعنى المطلق الجنسي قطعا و
هو شامل لانواعه من حيث هو معنى جنسي وسائر
بينها لا باعتبار تحققه في ضمن بعض الانواع فانه
لا دلالة بهذا الاعتبار بل هي انما هي بالاعتبار
الاول فانه لا قطعية ثم بل عام خص منه البعض
حتى يصير ظنيا لا يبقى حجة كما قيل هذا لكن يبقى في قوله

لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع
الى بحث وذلك ان المنصوص عليه ان
المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونه اسم جنس
شامل لما تحته والظاهر ان عروض التثنية
والجمع انما هو بالمعنى الجنسي لا بالمعنى النوعي كما
توهم ذلك القائل فانه لو قيل كتاب
الطهارات لافاد جمع الجنسية لا
النوعية وهو محل المقصود اذ لا معنى لجمع
الجنس فافادته بلفظه اجناس الطهارة
ولكل جنس لابد من نوعين لا اقل
وفيه نظاهر وكذا لا معنى لتوهم
ان المصدر يثنى ويجمع اذا قصد به
الانواع المختلفة فانه اذا افرد الجنس يدل
على معنى مطلق حيث يشمل ما تحته من الانواع
والمقام

والمقام مقام تعدد الانواع وهو في حال
افراده مدلول منه واما اذا جمع فالمدلول
قطعا جمع الجنس لا جمع النوع ولا معنى لجمع جنس
الطهارة بما لكونه دالا على كثرة الجنس
واقله ثلثة بل اثنان ولا بد بالنسبة
الى كل واحد من الجنس تحقق النوعين
والمقام لا يتحمله بل تحمل المقام انما هو بافراد
الجنس الشامل على ما تحته من انواعه و
بهذا التفصيل قد طلع كوكبة نحوسته
زحل مقالته ان القائل بالاقوال الساقطة
كما لا يخفى لكن بقي في ان الجنس اذا جمع
فان كان عاليا لا يمكن الا الجنس وسط
وهو في تلك الرتبة يعبر نوعا فان نسبة الجنسية
الى النوعية بالصداقة فقد صيرته نوعا واخرجته من

من الجنسية فان حقيقة الجنس من حيث
هي هي ماهية مبهمة غير محصلة سابقة متوغلة
ولا تتصور الجمعية في تلك المرتبة بل اذا انتزلت
من مرتبة من حيث هي هي الى مرتبة التحصل
وتحقق وقبول الى النوعية فمن المرتبة الفوقية
ثم فان صيغة الافراد تدل على ماهية الجنسية
وصيغة التثنية والجمعية تدلان على الافراد
اي تدلان على الماهية الجنسية باعتبار
تحققها في ضمن الافراد فكما ان الافراد
ماصدقات للانواع كذلك الانواع ماصدقات
للاجناس ولا يمكن جمع الاجناس
بالنسبة الى الاجناس وان كان عاليا
لكن اذا جمع الاجناس يدل على الانواع
المختلفة من غير قطع النظر عن الانواع المطردة
فيصير

فيصير الشمل من اخيه ولا يتوهمن واهمه
لا يتصور الانواع المتعددة الا باختلاف
فاين الانواع المطردة لانا نجد انواعا
متشابهة متغايرة في الحكم فقط لا في الاحوال
والحقيقة لا منافية تحت جنس واحد
واذا جمعت هذه المقولة كانت احوى
فافهم هذا المقام فانه مما تفردت بتحقيقه على
الوجه الوجيه التام **قاطع** قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الخ الاية **اقول** افتتح الكتاب
بهذه الاية تيمنا ولان الدليل اصل و
الحكم فرعه والاصل مقدم بالرتبة **اقول**
اطلاق الافتتاح ظاهر في حق الحقيقي فرد بان
الافتتاح الحقيقي قد وقع بالحميد بل بالبسملة على التقدير

عدم الحرمة ولا تتوهمن واهم بان المراد
منه الافتتاح الاضافي او العرفي الممتد لانه
يتحقق بتقبيل ايادي هولما ليس المراد
بالمفتتح كتاب الوقاية كما زعم بل هو كتاب
الطهارة يدل عليه قطعا قوله ولان
الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم
بالرتبة فلا حاجة الى حمله على الاضافي او
العرفي الممتد كما لا يخفى هذا الكلام بقي
في قوله والاصل مقدم بالرتبة كلام
وذلك ان التقريب لا يتم اذ الكلام في
التقدم الزماني لا في التقدم الرتبي والصواب
ان يقول والاصل مقدم طبعا فيقدم
وضعا للتطابق وايضا تقدم الاصل على
الفرع بالرتبة يحصل بتأخره عنه فلا يتم التقريب
بل

بل تمامه انما هو بحسب التقدم الزماني اذ التقدم الرتبي
لا يستلزم التقدم الزماني كما لا يخفى قال
ثم لما كانت الاية دالة على فرائض الوضوء
الخ الصواب ان يقول دخل فاء التفريع اذ
هو يستلزم التعقيب من غير عكس والمقام
مقامه كما لا يخفى قال ففرض الوضوء الفرض
ما ثبت بدليل قطعي من الكتاب او السنة
المتواترة او الاجماع والواجب ما ثبت بدليل
ظني من الاية المأولة والحديث المأول
وخبر الواحد والسنة ما يكون تاركه معاتبا
لا معاقبا والنفل ما له لا عليه فاحفظ هذا
ينفعك والوضوء بالضم مصدر وضئ و
بالفتح اسم حاصل من المصدر دال على
معنى قائم بذات المتوضئ الذي هو الواضئ

ولا تتوهمن واهم ان الوضوء مصدر مستعمل
ولا ماضي ومضارع له وكذا الفاعل بل
المستعمل المتوضي فانه من مقولة المولى
كماضي يدع ويذر فان صيغة التفعل للتكلف
وهو معاناة فان افضل الاعمال والعبادات
ما يفعل بكلفة ومشقة ووجه اماتة ماضيهما
لان فهما معنى العدم والترك من جنس
من مدلول نفس مادة الكلمة ومدلول صيغة
الكلمة ولذا ترك وابقى في العدم الاصلي
وما نحن فيه حتى لكن كثر
استعمال التفعل لما
ذكرنا ايضا
كما لا يخفى
تم

قال باب دعوى الرجلين حجة الخارج في

الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان

وقت احدهما فقط اقول المراد بالملك

المطلق الملك الغير المقيد باي سبب كان

من الشراء او المهر والارث والاستبدال

والهبة ونحوه كما لا يخفى فلئن قيل حجة الخارج

في الملك المطلق لم احق من حجة ذي اليد

قلت لان حجة اكثر اثباتا منها فلئن قيل

لا بل حجة ذي اليد اكثر اثباتا منها لان استصحاب

الحال حجة منضمة اليها ايضا قلت استصحاب

الحال حجة دافعة لا حجة مثبتة عندنا خلافا

للشافعي رح ولذا قال هذا في

الملك المطلق لا المقيد فان الملك اذا قيد

باي سبب كان ينظر الى قوة السبب فان من

ادعى بان هذا ملك لي بالشراء ومن ادعى

بان هذا ملك لي بالهبة فان الاول احق

لان الشراء سبب قوي من الهبة بخلاف

المهر حيث هما متساويان فالبينتان متساويتان

فلئن قيل حجة ذي اليد اكثر اثباتا بالتوقيت

فالواجب احقيتها منها لان العلل ثم تلك الحجة

والاستصحاب والتوقيت وههنا

العلة واحدة هي حجة قلت اعتبر بالكيفية

العلة لا كميتها كما اعتبر الشافعي رح فان بالكثرة

يترجح العلة والسبب عنده وعندنا لا بل بقوة العلة

والسبب والتوقيت خارج عن العلة ايضا كما

لا يخفى وقوله وان وقت احدهما فقط والله اعلم بالصواب

ح البينتان متساويتان

ان يقول وان وقت ذو اليد فان احدهما
عام بحسب الحقيقة والمفهوم من ذي اليد
فلا انتظام بالعموم بل بالخصوص فان ان
هذا اوصل لا شترط لانشاء الرخ من الصورة
المقدرة اذ المقدر هي احق ان لم يوقت
ذو اليد بل احق ان وقت فالصور المذكورة
معطوفة على الصورة المقدرة فتلوس الكلام
من الادنى الى الاعلى في امثال ذلك انتهى
فاعلم ان الضابطة الوجازة هي ان
برهن المدعيان فلا يخلوا اما ان يسبق
تاريخ احدهما او لم يسبق فان كان الاول
فهو احق وان لم يسبق فلا يخلو اما ان
يكون كل منهما ذا اليد فهما متساويان
او يكون كل منهما خارجين فكذا استيان
بر ف

في الملك المطلق وعدم السبق اعم بحسب الحقيقة
والمفهوم لما اذا لم يورخا او ارخ احدهما
او ارخا ولم يكن احدهما سابقا وكذا الحال
في الملك المقيد بسبب الا اذا انتقيا من واحد
وارخ احدهما فقط فانه احق فان كان
احدهما ذا اليد والاخر خارجا فالخارج احق
في الملك المطلق حاويا للصور المذكورة الا اذا
ادعيا مع الملك فعلا كقوله هو عبدي
اعتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف
اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما مستويان
لانهما خارجان اذ لا يتعلق اليد على المكاتب
فاما اذا قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال
صاحبه دبرته او اعتقته فهو احق فروح الضابطة
ان كل بينة يكون اكثر اثباتا فهي احق في الخارج و

وذي اليد في الملك المطلق لا في الملك المقيد

فلانه اما ان بينا سببا واحدا او متعددا

فالاول ان كانا متلقيين من واحد فذو

اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج

احق حاو (؟) للصور المذكورة وان بينا سببين

كالشراء والهبة والمهر والارث فالعبرة

لقوة السبب لا الكمية فاحفظ من وراء

ظهر قلبك فانه بحث شريف يهمك كثيرا اما

قال الشارح اعلم ان حجة الخارج

عندنا احق من حجة ذي اليد وعند الشافعي رح

حجة ذي اليد احق ثم ان وقت احدهما فقط

فعند ابي حنيفة ومحمد رح الخارج احق وعند ابي

يوسف صاحب الوقت احق واعلم انه اطلق

واهمل المطلق بناء على الظاهر والا فالواجب

التقييد

التقييد بالاطلاق كما لا يخفى واما قوله

ثم ان وقت احدهما فقط الخ ففيه

انه لم يتدارك ما يرد على قول

المصنف سابقا من انه

يأتي فيرد عليه ما يرد

كما مر فتذكر

تم